

Distr.: General
28 December 2007
Arabic
Original: Russian

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية الثالثة والرابعة الموحدة للدول الأطراف

أرمينيا*

* يصدر هذا التقرير بدون تحرير رسمي.

وللاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة أرمينيا، انظر CEDAW/C/ARM/1 و Corr.1 اللذين نظرت فيهما اللجنة في دورتها السابعة عشرة. وللإطلاع على التقرير الدوري الثاني، انظر CEDAW/C/ARM/2 الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها الاستثنائية.



القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التقريران الثالث والرابع لأرمينيا

مقدمة

صدّقت أرمينيا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٩٣. ومنذ ذلك الوقت قدّمت تقريرين دوريين هما: التقرير الأوّل المقدم في عام ١٩٩٦ والتقرير الثاني المقدم في عام ١٩٩٩. وبعد أن نظرت اللجنة في التقرير الثاني في عام ٢٠٠٢، طُلبت معلومات إضافية بشأن التغييرات التي حدثت من حيث مشاركة المرأة على قدم المساواة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد في الفترة من عام ١٩٩٩ إلى غاية عام ٢٠٠٢.

وبناءً على ذلك فإن هذا التقرير يشمل الفترة من ٢٠٠٢ إلى غاية عام ٢٠٠٦ ويتضمن معلومات عن التدابير التشريعية والمؤسسية التي اتخذتها الدولة بعد ذلك لتحسين مركز المرأة في المجتمع بوسائل منها القضاء على جميع أشكال التمييز وتحقيق المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة.

والضمان الأساسي لتحقيق هذا الهدف هو دستور أرمينيا لعام ١٩٩٥ الذي له قوة قانونية عليا. وقد أقرّ الاستفتاء الذي جرى في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إدخال تعديلات على الدستور. وتسترشد هيئات صنع القوانين في أعمالها بالالتزامات والمعايير الدولية التي توافق عليها جمهورية أرمينيا، فضلاً عن الحكم الدستوري الذي يُلزم المجلس الوطني (البرلمان) بكفالة توائم القوانين السائدة مع الأحكام الجديدة خلال عامين من اعتماد التعديلات الدستورية.

ويأخذ هذا التقرير في الحسبان التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/SR.571 و 572) بشأن التقرير الدوري الثاني لأرمينيا (CEDAW/C/ARM/2).

إعداد التقرير

لإعداد هذا التقرير تم تشكيل فريق عامل مشترك بين الوكالات تولّت تنسيق أعماله إدارة المنظمات الدولية بوزارة خارجية أرمينيا ويضم خبراء من الوزارات والوكالات المذكورة أدناه:

- وزارة الخارجية؛

- وزارة العمل والقضايا الاجتماعية؛
- وزارة الصحة؛
- وزارة التربية؛
- وزارة الثقافة وشؤون الشباب؛
- وزارة الزراعة؛
- وزارة العدل؛
- وزارة حماية البيئة؛
- شرطة جمهورية أرمينيا؛
- الدائرة الوطنية للإحصاءات.

ولإعداد هذا التقرير استرشد الفريق العامل المشترك بين الوكالات بالمبادئ الواردة في الوثيقة المعنونة "تجميع المبادئ التوجيهية بشأن شكل ومضمون التقارير التي يتعين على الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تقديمها: إضافة" (HRI/GEN/2/Rev.1/Add.2)، التي أعدتها اللجنة.

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.

١ - تجري في أرمينيا عملية نشطة تهدف إلى استكمال الإطار القانوني: فقد تم إقرار التعديلات الدستورية وإصلاح القوانين الداخلية جارٍ على قدم وساق وتم التوقيع على عدد من الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف، كما تم إنشاء مؤسسة "حامي حقوق الإنسان" وتتواصل عملية التصديق على الاتفاقيات.

٢ - وتسترشد هيئات صياغة القوانين في أعمالها بالالتزامات والمعايير الدولية التي تم القبول بها إلى جانب أحكام الدستور الجديد التي تلزم البرلمان بأن يحقق، خلال سنتين، الموازنة بين القانون السائد والتغييرات التي أقرت.

٣ - تنص المادة ٦ من الدستور على ما يلي:

”تمثل المعاهدات الدولية التي يتم التصديق عليها جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني لجمهورية أرمينيا. وإذا كانت المعاهدة تنص على معايير غير المعايير المنصوص عليها في القوانين، فإن معايير المعاهدة هي التي تسود“.

٤ - تعريف التمييز الوارد في المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هو قطعاً أحد مكونات القانون الداخلي.

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أُدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛

- (ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.
- ٥ - يوفر قانون أرمينيا جميع الضمانات لحماية حقوق الإنسان والحقوق المدنية، بما في ذلك حظر التمييز ضد المرأة. ولا توجد في أرمينيا أي قوانين أو قرارات أو مقررات أو سياسات أو ممارسات تمييزية ضد المرأة.
- ٦ - خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير، وقّعت أرمينيا وصدّقت على عدد من المعاهدات الدولية التي تتناول حماية حقوق الإنسان وبصورة منفصلة حماية حقوق المرأة. المعاهدات الدولية للأمم المتحدة ومن بينها ما يلي:
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، الذي صدّقت عليه جمهورية أرمينيا في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، نيويورك، الذي تمت الموافقة عليه في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦.
- اتفاقية حقوق المرأة السياسية، ١٩٥٣، التي تمت المصادقة عليها في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.
- المعاهدات الدولية للمجلس الأوروبي ومن بينها ما يلي:
- البروتوكول رقم ١٢ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي تمت المصادقة عليه في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ودخل حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.
- البروتوكول رقم ١٤ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي يعدّل نظام مراقبة الاتفاقية، ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤ الذي تمت المصادقة عليه في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.
- الميثاق الاجتماعي الأوروبي، ستراسبورغ، ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، الذي تمت المصادقة عليه في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ودخل حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ٢٠٠٤.
- اتفاقيات منظمة العمل الدولية ومن بينها ما يلي:
- اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧، تمت المصادقة عليها في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠، التي تمت المصادقة عليها في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

اتفاقية تحديد المستويات الدنيا للأجور، ١٩٧٠، التي تمت المصادقة عليها في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

اتفاقية حماية مستحقات العمال (إعسار صاحب العمل)، ١٩٩٢، التي تمت المصادقة عليها في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

اتفاقية الإجازات مدفوعة الأجر (البحارة) (نقّحت في عام ١٩٧٠)، التي تمت المصادقة عليها في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٧ - لا يكتفي الدستور في صيغته الجديدة (٢٠٠٥) بالإبقاء على المواد التي تحظر التمييز على أساس نوع الجنس وتكفل المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة عند الدخول في الزواج وأثناء الزواج وعند فصم الرابطة الزوجية ولكنه يحسّن أيضاً من الأحكام المتعلقة بحماية الأسرة والأمومة والأطفال.

٨ - ووفقاً لما جاء في المادة ٣ من الدستور؛

”يمثل الإنسان وكرامته وحقوقه وحرياته الأساسية أسمى القيم. وتكفل الدولة حماية حقوق الإنسان والحرية الأساسية وفقاً لمبادئ ومعايير القانون الدولي.“

٩ - تنص المادة ٥ على ما يلي:

”لا يشمل اختصاص الدولة وهيئات الحكم الذاتي المحلي والموظفين العموميين أداء أي أعمال سوى الأعمال التي يخوّل لهم أداءها الدستور أو القوانين.“

١٠ - وفقاً للمادة ١٤-١ من الدستور (المضافة عن طريق الاستفتاء):

”الجميع سواسية أمام القانون.“

”يحظر أي تمييز على أساس نوع الجنس، أو العنصر، أو اللون، أو الأصل الإثني أو الاجتماعي، أو السمات الجينية، أو اللغة، أو الديانة، أو المعتقد، أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو حالة الملكية، أو المولد، أو الإعاقة، أو السن، أو الظروف الشخصية أو الاجتماعية الأخرى.“

١١ - ويرد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة أيضاً في المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٣٠ و ٣٥ وفي كثير من مواد الدستور الأخرى التي تكفل حماية حقوق الإنسان والحقوق المدنية والحرية الأساسية.

١٢ - كذلك تنص الفقرة ٤ من المادة ١٨ على ما يلي:

”يجق لأي شخص، وفقاً للمعاهدات الدولية لجمهورفة أرمفنا، أن ففقفم إلى الوكالات الدولية لحماية حقوق الإنسان حرافته بطلب لحماية حقوقه أو حرافته“.

١٣ - ووفقاً للمادة ١٩:

”الحق فف اسفرداد حقوقه المنفهكة والحصول على ففسفر للأسس الفف فقوم عليها الاتهام الموجه له، وذلك فف جلسة علنفة لمفكمة مسفقلة ووفر منحازة وفف غضون فترة زمنية معقولة ووفقاً لجميع مفطلبات العدالة“.

١٤ - بموجب فعديلات دستور عام ٢٠٠٥، أضيفف فقرة إلى المادة ١٠١ نصها كما فلي:

”وفقاً للإجراء المنصوص عليه فف الدستور وقانون المفكمة الدستورفة ففوز رفع دعوى أمام المفكمة الدستورفة من قبل:

(٦) أي شخص ففكون طرفاً فف قضية مكددة فبصدر ففها حكم قضائف ففائي وفسفنفا جميع وسائل الحماية القانونفة، وفكون ففه دستورفة القانون الذي صدر الحكم المذكور ففببباً له مطعوناً ففها“.

١٥ - فنص المادة ٢٠ على ما فلي:

”لكل شخص الحق فف الحصول على المساعدة القانونفة. وفف حالات ففنص عليها القانون، ففقدم المساعدة القانونفة على حساب موارد الدولة.

”لكل شخص الحق فف الحصول على مساعدة من محام قانونف من اففاره، ابتداءً من لحظة اعتقاله وإخضاعه لففبفر أمفف أو فوجه الاتهام له.

”لكل شخص الحق فف أن فراجع الحكم الصادر ضفه مفكمة أعلى درجة وذلك وفقاً للإجراء الذي ففنص عليه القانون.

”لكل شخص فبصدر ضفه حكم الحق فف طلب العفو أو ففففف العقوبة.

”فعوؤ المنفضرر عن أي أضرار ففلقق به وذلك وفقاً للإجراء الذي ففنص عليه القانون“.

١٦ - بموجب المادة ٦ من ”قانون المحاماة“ فف جمهورفة أرمفنا، ففكل الدولة المساعدة القانونفة المجانفة فف القضايا الجنائفة فف الحالات المكدة وبالطرفة المنصوص عليها فف قانون

الإجراءات الجنائية فضلاً عن الطريقة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية في الحالات التالية:

- ١ - في القضايا التي تنطوي على استرداد النفقة الزوجية.
- ٢ - في القضايا التي تنطوي على تعويض عن الأضرار الناتجة عن إحداه تشويه أو أذى جسماني آخر، فضلاً عن القضايا الناشئة عن موت عائل.
- وتقوم "غرفة المحامين" بتقديم المساعدة القانونية المجانية على حساب الدولة.
- ١٧ - بموجب المادة ٣٠ يتمتع كل مواطني جمهورية أرمينيا الذين يبلغون ١٨ سنة من العمر بالحق في التصويت والمشاركة في الاستفتاءات فضلاً عن المشاركة مباشرة أو عبر ممثلهم المنتخبين انتخاباً حراً في إدارة شؤون الدولة والحكم الذاتي المحلي.
- ١٨ - وتنص المادة ٣٥ (المعدّلة عن طريق الاستفتاء) على ما يلي:
"الأسرة هي وحدة المجتمع الطبيعية والأساسية."
"لمن يبلغ سن الزواج من الرجال والنساء الحق في الزواج وتكوين أسرة بإرادته الذاتية الحرة. وهم يتمتعون بحقوق متساوية عند إبرام الزواج وأثناء الزواج وعند الطلاق."
"يحظر الفصل من العمل لأسباب تتعلق بالأمومة. ولكل موظفة، في حالة الحمل والولادة، الحق في إجازة أمومة مدفوعة الأجر وإجازة والدية لرعاية الطفل بعد الولادة أو التبيي".
- ١٩ - تنص الفقرة الخامسة من المادة ٣٩ على أن كل المواطنين يتمتعون بحقوق متساوية في الحصول على التعليم المجاني، على أساس تنافسي، في مؤسسات الدولة للتعليم العالي وغيرها من المؤسسات التعليمية المتخصصة وفقاً للطريقة التي يحددها القانون.
- ٢٠ - وتتناول المادة ٣ من قانون العمل مبادئ قانون العمل. وتنص الفقرة ٣ من تلك المادة على المساواة في الحقوق بين الأطراف في علاقات العمل بغض النظر عن نوع الجنس، أو العنصر، أو القومية، أو اللغة، أو المنشأ، أو المواطنة، أو المركز الاجتماعي، أو المعتقد الديني أو الحالة الزوجية، أو السن، أو المعتقدات أو الأفكار الإيديولوجية، وعضوية في حزب، أو نقابة، أو منظمة اجتماعية، أو أي ظروف أخرى لا صلة لها بأداء العامل.
- ٢١ - وتحدّد المادة ١٤٣ من القانون الجنائي المسؤولية الجنائية المترتبة على أي انتهاك مباشر أو غير مباشر لحقوق الإنسان أو الحقوق المدنية والحريات على أساس القومية

أو العنصر أو نوع الجنس أو اللغة أو الديانة أو الآراء السياسية وغيرها من الآراء، أو الأصل الاجتماعي أو وضع الملكية أو وضع آخر يمس المصالح المشروعة للشخص.

٢٢ - تحدد المادة ٥٦ من القانون الجنائي المسؤولية الجنائية المترتبة على رفض تعيين امرأة أو فصلها بدون مبرر سوى الحمل أو رفض تعيين أي شخص آخر أو فصله لأن لديه طفلاً عمره أقل من ثلاث سنوات.

٢٣ - واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ دخل حيز النفاذ في قانونها المعنون "قانون حامي حقوق الإنسان"، جمهورية أرمينيا الذي أنشئت بموجبه مؤسسة "حامي حقوق الإنسان" في البلد. وتنص المادة ٢ من هذا القانون على أن حامي حقوق الإنسان هو مسؤول مستقل وقائم بذاته. وهو يتولى وفقاً لدستور جمهورية أرمينيا ومبادئ ومعايير القانون الدولي المعترف بها عموماً، الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تنتهكها الدولة وهيئات الحكم الذاتي المحلي والمسؤولون.

وبموجب الفقرة ١ من المادة ٨ من ذلك القانون، يحق لأي فرد بغض النظر عن القومية، أو المواطنة، أو مكان الإقامة أو نوع الجنس، أو العنصر أو السن والآراء السياسية وغيرها من الآراء أو القدرة، أن يلتجئ إلى حامي حقوق الإنسان.

٢٤ - بقرار حكومة جمهورية أرمينيا رقم 550-A المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أنشئت لجنة مشتركة بين الإدارات برئاسة نائب وزير الضمان الاجتماعي (تُعرف هذه الوزارة الآن باسم وزارة العمل والقضايا الاجتماعية) وذلك بغية وضع برنامج عمل وطني لتحسين مركز المرأة.

وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ تم بموجب مقرر حكومة جمهورية أرمينيا رقم 645-N، إقرار "برنامج العمل الوطني" لتحسين مركز المرأة وتعزيز دورها في المجتمع في جمهورية أرمينيا للفترة ٢٠٠٤ - ٢٠١٠.

٢٥ - ويُحدّد هذا البرنامج المبادئ والأولويات والاتجاهات الأساسية لسياسات الدولة الراهنة الرامية إلى حلّ المشاكل التي تواجه المرأة. ويستند البرنامج إلى أحكام الدستور ذات الصلة وهو يستهدف الوفاء بالالتزامات التي تتطلبها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوصيات المؤتمر العالمي الرابع المعقود في بيجينغ في عام ١٩٩٥، ووثائق مجلس اللجنة الأوروبية للمساواة بين الرجل والمرأة وسائر الصكوك الدولية التي صدّقت عليها جمهورية أرمينيا.

٢٦ - ويدعو البرنامج إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والفرص على صعيد صنع القرار في المجالين العام والسياسي، وتحسين الوضع الاجتماعي - الاقتصادي للمرأة والارتقاء بصحة المرأة والقضاء على العنف ضد المرأة. بما في ذلك الاتجار بالنساء والبنات، كما يساعد في القضاء على الفقر في إطار ورقة استراتيجية التخفيف من حدة الفقر التي اعتمدها الحكومة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (القرار رقم 994-N).

٢٧ - وتشمل المجالات الهامة الأخرى التي تطرقت إليها الورقة تنفيذ التدابير المناسبة في مجالي التعليم والثقافة وقيام وسائط الإعلام بتغطية قضايا المرأة والإصلاحات المؤسسية.

٢٨ - ويخصّص قانون الانتخابات للنساء اللائي يُنتخَن من القوائم النسبية حصة قدرها ١٥ ٪ عوضاً عن الحصة القديمة البالغة ٥ ٪، على أن يكون بين كل عشرة مرشّحين امرأة واحدة على الأقل.

٢٩ - ويراعي قانون الأسرة الجديد المعتمد في عام ٢٠٠٤، بصورة متساوية، مصالح كل من الرجل والمرأة. وبغية إعمال مبدأ المساواة بين الزوجين أُدخِل مفهوم الوالدية في عددٍ من المواد التي تستهدف حماية الأمومة والطفولة (المادة ١، الأجزاء ١ و ٣ و ٤؛ والمادة ٢٤، الأجزاء ١ و ٢ و ٣؛ والمادة ٤٦، الجزءان ١ و ٢؛ والمادة ٧٧ الفقرات (أ) و(ب) و(ج).

٣٠ - ويراعي قانون العمل الذي دخل حيّز النفاذ في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ الجانب الجنساني. وفي عدد من حالات العمل الإضافي والعمل في النوبة الليلية وأعمال الحفارة وما إلى ذلك يُسمح للحوامل والعاملات اللاتي يقمن برعاية أطفال صغار، بممارسة هذه الأعمال، ولكن هذا لا يتم إلا بموافقة العاملة نفسها، أي أن فرصة الاختيار بحريّة تتاح لها. ولا يحظر سوى إلحاق الحوامل وأمّهات الأطفال الذين لم يكملوا بعد سنتهم الأولى، بالعمل في ظل ظروف مؤذية وعوامل خطيرة تؤثر على صحة الأم والطفل. وهذه المعايير وغيرها منصوص عليها في المواد المتعلقة بالضمانات التي تُوفّر للحوامل وللعاملات اللاتي يقمن برعاية أطفالهن وفي الفصول التي تتناول ساعات العمل ووقت الراحة والأجور والاستحقاقات والسلامة وصحة العاملين (المواد ١٤٤ و ١٤٨ و ١٥٥ و ١٧٢ و ٢٥٨).

٣١ - أما الجديد تماماً فهو الحكم الذي يحظر بموجبه الإخلال بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة والتحرّش الجنسي بالزميلات والمرؤوسات: وبموجب المادة ٢١، يُعتبر هذا السلوك انتهاكاً جسيماً لنظام العمل يستوجب العقوبة.

٣٢ - وفي عام ٢٠٠٥ اعتمدت جمهورية أرمينيا قوانين "المساعدة الاجتماعية" و"العمالة وشبكة الأمان الاجتماعي في حالة البطالة" والتفتيش الحكومي لظروف العمل.

٣٣ - وتحظر القوانين المذكورة جميع أشكال التمييز وممارسة أي نوع من العنف الجسدي و/أو النفسي. وهي تضع الأساس لحماية المرأة من العنف المتزلي تتيح مجموعة كاملة من الخدمات الاجتماعية والمساعدة للأسر الكبيرة وللأمهات غير المتزوجات. وهي تستهدف تنظيم هجرة اليد العاملة. ومن البرامج التي أُعلنت بوصفها ذات أولوية، برامج تشغيل الفئات السكانية غير القادرة على المنافسة وعلى رأسها النساء والشباب.

٣٤ - وعلاوة على ذلك، وُضعت إجراءات لتفتيش المرافق بغية الكشف عن انتهاكات معايير العمل ورصد الامتثال للضمانات التي يكفلها القانون، بما في ذلك الضمانات بالنسبة للأفراد دون سن الثامنة عشرة والنساء. ويُحظر التمييز على أساس نوع الجنس في تعيين الأفراد، وتوجد تدابير لحماية حقوق العاملين التي تنتهك.

٣٥ - وبصورة متوازنة مع استكمال القاعدة التشريعية، تجري صياغة قوانين فرعية لإنفاذ هذه التشريعات. بيد أن كل التشريعات المذكورة أعلاه لم تدخل حيز النفاذ إلا منذ فترة قصيرة نسبياً (وعلاوة على ذلك تم تأجيل موعد بدء نفاذ بعض المواد)، وكثير منها لم يخضع بعد لتحليل جنساني، وبصفة عامة فإن وتيرة الإصلاح تختلف من مجال إلى آخر ولذلك من السابق لأوانه الحديث عن نتائج فعلية ملموسة. ورغم ذلك فهناك أسباب قوية للقول بأن ثمة تغيير جدياً يحدث حالياً لا على المستوى التشريعي فحسب بل أيضاً على المستوى المؤسسي والبرنامجي والسيكولوجي.

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

٣٦ - يضع الحصار الاقتصادي المستمر وعمليات التحول الاجتماعي - الاقتصادي المرتبطة بالانتقال إلى اقتصاد السوق وارتفاع مستويات البطالة والفقر تضع عقبات كبيرة على طريق بناء الديمقراطية وحكم القانون. والنساء هنّ أكثر فئات المجتمع معاناة من الجوانب السلبية لهذه العمليات، ولهذا السبب تُكرّس الحكومة قدراً أكبر من الاهتمام لحماية مصالهن.

٣٧ - وفي إطار وزارة العمل والقضايا الاجتماعية تعمل إدارة شؤون المرأة والأسرة والطفل التي هي في الواقع الوحدة الوطنية الرئيسية لتوفير الحماية الاجتماعية للمرأة والمساواة بين الجنسين.

٣٨ - ينص برنامج العمل الوطني لتحسين مركز المرأة وتعزيز دورها في المجتمع في جمهورية أرمينيا للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٠، على اتخاذ تدابير على الأصعدة الاجتماعي والاقتصادي، والسياسي، والثقافي.

٣٩ - وتتضمن أقسام البرنامج خططاً لإجراء تحليل جنساني للتشريعات القائمة وتطوير استراتيجية وآليات جديدة ذات كفاءة لتنفيذ السياسات الجنسانية.

٤٠ - في جمهورية أرمينيا تتمتع المرأة بوصفها عضواً كاملاً في المجتمع بكل الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور ومن بينها الحق في الاستفادة من الإنجازات الثقافية.

٤١ - المادة ٤٠ من الدستور:

”لكل شخص الحق في حرية الإبداع الأدبي والفني والعلمي والتقني، والانتفاع بالإنجازات العلمية والمشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع“.

٤٢ - وحقوق المواطنين في الوصول إلى الموارد الثقافية تنص عليها أيضاً قوانين وتشريعات جمهورية أرمينيا ذات الصلة مثل ”قانون المبادئ الأساسية للتشريع في المجال الثقافي“ (المعتمد من قبل الجمعية الوطنية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢) الإطار المفاهيمي لجمهورية أرمينيا في مجال حفظ الموروث الثقافي ونشره وتطويره (المعتمد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بالقرار الحكومي رقم ٤٦).

وتُحدّد الوثيقة الثانية للمبادئ التي تقوم عليها السياسات الثقافية وهي: حرية الأنشطة الثقافية وإمكانية الوصول إلى الموارد الثقافية وإلخ.

٤٣ - وتجدر الإشارة إلى أن أحكام الاتفاقية الثقافية الأوروبية لعام ١٩٥٤ التي انضمت إليها أرمينيا في شباط/فبراير ١٩٩٧، تنص أيضاً على إتاحة فرص الوصول إلى الموارد الثقافية لجميع أفراد المجتمع.

٤٤ - وفي الوقت الحاضر واستناداً إلى برنامج العمل الوطني لتحسين مركز المرأة وتعزيز دورها في المجتمع في جمهورية أرمينيا للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٠، تعتزم المؤسسات الثقافية اتخاذ عددٍ من التدابير للحد من عمليات نشر وترويج المعلومات التي تحطّ من كرامة المرأة وتترك آثاراً سلبية على تقبل المجتمع لدور المرأة.

- ٤٥ - ووفقاً لجدول الأنشطة البرنامجية على أساس الاتجاهات المعاصرة لتطور المجتمع، يُعْتَزَم القيام بما يلي: تنظيم دورات أعمال تجارية تساعد النساء العاملات في المجال الثقافي على اكتساب مهارات ومعارف جديدة. نشر كتيبات عن قضايا السياسات الجنسانية وحقوق المرأة، وذلك لرفع مستوى وعي المجتمع في هذا الصدد.
- ٤٦ - وفي الوقت الراهن ترأس وزارة الثقافة امرأة. وتشغل منصب نائب وزير الثقافة امرأة أيضاً.
- ٤٧ - وتبلغ النسبة المئوية للرجال والنساء العاملين في المتوسط ٣٠٪ و ٧٠٪ على التوالي.
- ومن بين النساء البالغ عددهن ٣٩٧ العاملات في المسرح بجمهورية أرمينيا كُرمت ومنحت لقب "فنان الشعب" ٥٣ امرأة.
- ٤٨ - وفي إطار برنامج العمل الوطني لتحسين مركز المرأة وتعزيز دورها في المجتمع للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٠ يتوخى القيام بأنشطة في المجالات الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي والثقافي.
- ٤٩ - والمجالات ذات الأولوية التي أُعلنت هي مكافحة الاتجار بالبشر ولا سيما النساء والأطفال ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والعنف المنزلي. وتحظى باهتمام خاص المسائل المتعلقة بتقديم المساعدة إلى المرأة في أنشطتها الاقتصادية والتوسع في توظيف النساء في الهيئات الإدارية.
- ٥٠ - وفي آذار/مارس ٢٠٠٤ وقّعت حكومة أرمينيا ووزارة الزراعة والشؤون الاجتماعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي اتفاقاً بشأن التنفيذ المشترك للمشروع الإقليمي المعنون "نوع الجنس والسياسة في جنوب القوقاز: أرمينيا وجورجيا"، التي تتفق مكوناته إلى حد كبير مع أهداف ومقاصد برنامج العمل الوطني.
- ٥١ - وفي إطار برنامج العمل الوطني والاتفاق المشار إليه أعلاه يجري تنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية وموائد مستديرة مكرّسة للمسائل الجنسانية، بما في ذلك تنظيم أحداث مختلطة لممثلي المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام ومجالس الحكم الإقليمية، وذلك لمناقشة جميع مكونات برنامج العمل وإمكانية وضع استراتيجيات إقليمية لتحسين مركز المرأة. وتوفّر برامج منفصلة لإعادة تدريب النساء اللائي تختارهن منظمة المجتمعات المحلية. وتم نشر وتوزيع كتيّب يتضمّن معلومات عن البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية الذي تم

التوقيع عليه منذ فترة وجيزة والذي يتناول إجراء رفع الشكاوى الفردية والجماعية. ونُظمت للصحفيين حلقات دراسية وبرامج حوارية تسلط الضوء على مشكلة العنف المترلي.

٥٢ - ويقارب من الانتهاء التحليل الجنساني للقوانين القائمة، الذي ستنجح عنه استراتيجية جديدة وآليات جديدة ذات كفاءة لتنفيذ السياسات الجنسانية في البلد.

المادة ٤

١ - لا يُعتَبَر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة؛ كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.

٢ - لا يُعتَبَر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراءً تمييزياً.

٥٣ - يمكن اعتبار برنامج العمل الوطني لتحسين مركز المرأة وتعزيز دورها في المجتمع في جمهورية أرمينيا للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٠ الإجراء الخاص المؤقت الرئيسي الذي يستهدف تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة. وهذا البرنامج، لكونه غير تمييزي في جوهره، يتجه نحو استعادة دور النساء في مجالات الحياة المجتمعية التي أخذ نفوذهن في الوقت الحاضر يضعف فيها ومركزهن يتضعضع والتي يشعرون فيها بألمس الحاجة إلى الدعم الحكومي من أجل حماية مصالحهن.

٥٤ - وينصّ برنامج العمل الوطني على تقديم تقرير سنوي إلى الحكومة بشأن تنفيذ البرنامج. وتتولى تنسيق البرنامج وزارة العمل والقضايا الاجتماعية.

٥٥ - والدستور، في صورته الجديدة، يستخدم عبارات جديدة في صياغة فرادى المواد التي تُعلن فيها حقوق المواطنين في العمل والتعليم والسكن والرعاية الصحية والإح... وبصورة أكثر إسهاباً، وترد هذه الحقوق بصورة أكثر إسهاباً في المادة ٤٨ التي تتناول الأهداف الأساسية للدولة في المجالات الاقتصادية والاجتماعي والثقافي.

المادة ٤٨. الأهداف الأساسية للدولة في المجالات الاقتصادية والاجتماعي والثقافي هي:

- (١) رعاية وحماية الأسرة والأمهات والأطفال؛
- (٢) رفع مستوى العمالة وتحسين ظروف العمل للسكان؛

- (٣) الحفز على تشييد المساكن وزيادة تحسين ظروف السكن لكل المواطنين؛
- (٤) تنفيذ برامج لحماية صحة السكان والمساعدة في تهيئة الظروف للخدمات الطبية الفعّالة وسهلة المنال؛
- (٥) تعزيز مشاركة الشباب في الحياة السياسية والثقافية للبلد؛
- (٦) الارتقاء بالتربية البدنية والأنشطة الرياضية؛
- (٧) تنفيذ برامج لمنع حدوث الإعاقة ومعالجتها، وتشجيع المعاقين على المشاركة في الحياة المجتمعية؛
- (٨) العمل على تطوير نظام للتعليم العالي المجاني وغيره من أشكال التعليم الخاص المجاني؛
- (٩) تشجيع تطوير العلم والثقافة؛
- (١٠) اتباع سياسات تكفل سلامة البيئة لصالح الجيل الحالي والأجيال القادمة؛
- (١١) تعزيز وصول جميع الأشخاص بسهولة إلى الموارد الوطنية والعالمية؛
- (١٢) توفير مستوى معيشي لائق لكبار السن.

والدولة مُلزَمة، في حدود إمكانياتها، بأن تتخذ تدابير لتحقيق الأهداف التي تنص عليها هذه المادة.

٥٦ - وترد المواد المتعلقة بحماية الأمهات والأطفال أيضاً في قانون العمل وقانون الأسرة، كما هو مشار إليه في المادة ٢ من هذا التقرير (قانون العمل - المواد ١٤٤ و ١٤٨ و ١٥٥ و ١٧٢ و ٢٥٨؛ قانون الأسرة - المادة ١، الأجزاء ١ و ٣ و ٤؛ المادة ٢٤، الأجزاء ١ و ٢ و ٣؛ والمادة ٣٥؛ والمادة ٤٦، الأجزاء ١ و ٢؛ المادة ٧٧، الفقرات ألف وباء وجيم).

٥٧ - والدستور، في صورته الجديدة، يستخدم عبارات جديدة في صياغة فرادى المواد التي تعلن فيها حقوق المواطنين في العمل والتعليم والسكن والرعاية الصحية والح... وترد هذه الحقوق بصورة أكثر إسهاباً، في المادة ٤٨ التي تتناول الأهداف الأساسية للدولة في المجالات الاقتصادية والاجتماعي والثقافي. وفقاً لهذه المادة تكون الأسرة والأمهات والأطفال تحت رعاية الدولة. وعلاوة على ذلك، فإن الدولة مُلزَمة بتشجيع الشباب على المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية للبلد، والارتقاء بالعمالة وتحسين ظروف العمل للسكان، والحفز على تشييد المساكن وتيسير تحسين الظروف السكنية لكل مواطن؛ واتخاذ تدابير لكفالة مستوى معيشي لائق لكبار السن؛ وتعزيز البرامج الرامية إلى منع حدوث الإعاقة ومعالجتها وتشجيع المعاقين على المشاركة في الحياة المجتمعية؛ وما إلى ذلك.

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، لتحقيق ما يلي:

- (أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛
- (ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

٥٨ - ينصّ أحد أقسام برنامج العمل الوطني على العمل والتفاعل المستمر مع وسائل الإعلام الجماهيري من أجل التغلب على التحيزات والصور النمطية السائدة في المجتمع وتعديل الأنماط الثقافية والاجتماعية لسلوك المرأة والرجل. ويعتزم تنظيم حلقات دراسية للصحفيين ومسابقات تنافسية في مجال إعداد التقارير التليفزيونية والمقالات الإعلامية - التحليلية وتنظيم حلقات النقاش وجلسات المائدة المستديرة الإذاعية والتليفزيونية وما إلى ذلك.

٥٩ - وتلعب المنظمات غير الحكومية دوراً كبيراً في هذه العملية. وعلى وجه التحديد فإن مركز الدراسات الجنسانية التابع لرابطة الجامعات قد ظل خلال السنوات الأربع أو الخمس الأخيرة يقدم، في إطار مشروع "الوعي الجنساني ومراعاة المتطلبات الجنسانية: شروط أساسية للديمقراطية القائمة على المساواة" ومشروع "الخبرة الجنسانية كشرط أساسي لبناء ثقافة الديمقراطية والوعي القانوني" وبدعم من المكتب المعني بالمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (وارسو) التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، برامج تستهدف رفع درجة الوعي والإحساس بالجانب الجنساني بين طلاب عددٍ من مؤسسات التعليم العالي ومدارس التعليم العام وفيما بين نشطاء المنظمات العامة وفي صفوف ممثلي الفرعين التشريعي والتنفيذي في البلد؛ وهي تشير إلى أنه مع مرور كل عام تترسخ في المجتمع نظرة إيجابية إلى المساواة بين الجنسين كما تتكوّن لدى الطلاب الذين يتلقون دورات تدريبية تتصل بالمسائل الجنسانية القيم الديمقراطية مثل احترام حقوق المواطنة وحقوق المرأة في المشاركة في الحياة الاجتماعية - السياسية.

٦٠ - ومما يساعد على القضاء على الصور النمطية للجنسين وتغيير الأفكار المتعلقة بدور المرأة في المجتمع الأرمني، إضفاء الطابع المؤسسي على التربية الجنسانية الجارية في أرمينيا في

سياق شراكة اجتماعية مع وزارة التربية والعلوم، إلى جانب تنظيم حلقات دراسية مشتركة مع وزارة الإدارة الإقليمية تناول تضمين العنصر الجنساني في سياسات الدولة، والتحليل الجنساني للتشريعات. وقد بدأت تتغير أيضاً النهج إزاء المسائل الجنسانية. ويتضمن قرار الحكومة المتعلق بـ "تحسين" مركز المرأة وتعزيز دورها في المجتمع للفترة "٢٠٠٤-٢٠١٠" تحديداً للتدابير الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في البلد.

٦١ - وفي العام الدراسي ٢٠٠٦-٢٠٠٧، استمر تدريس مناهج خاصة ومناهج متعددة التخصصات متصلة بالجانب الجنساني في المؤسسات التالية:

- ١ - جامعة يريفان الحكومية للدراسات الاقتصادية؛
- ٢ - جامعة يريفان "غاليلك"؛
- ٣ - معهد سانت بطرسبورغ للعلاقات الاقتصادية الخارجية والاقتصاد والقانون، فرع يريفان؛
- ٤ - معهد م. نالبانديان غوميري الحكومي لإعداد المعلمين؛
- ٥ - معهد خ. تومانيان فانادزور الحكومي لإعداد المعلمين؛
- ٦ - كلية غوريس الحكومية لإعداد المعلمين؛
- ٧ - جامعة "انترلينغوا" للسانيات؛
- ٨ - جامعة يريفان الشمالية؛
- ٩ - جامعة يريفان الحكومية للتربية البدنية؛
- ١٠ - كلية غوريس لإعداد المعلمين.

٦٢ - واستناداً إلى مشاريع المعايير الحكومية التي تم تطويرها في مجال التربية الجنسانية وبناءً على الخبرة المكتسبة خلال السنوات الثلاث الماضية، تم وضع وتحسين برامج جديدة للدراسات الجنسانية، كما يتواصل في ١٠ جامعات تدريس سبع مواد متعددة التخصصات و ١٣ دورة خاصة متصلة بالجانب الجنساني.

٦٣ - ويستمر تدريس المناهج متعددة التخصصات والمقررات الخاصة المتصلة بالجانب الجنساني التالية التي بدأ تدريسها في العام الدراسي ٢٠٠٥-٢٠٠٦:

- المناهج المتعددة التخصصات:

- "مقدمة في النظرية الجنسية" في كليتي أمراض الفم والصيدلة.معهد يريفان الحكومي للعلوم الطبية؛
- وفي كلية اللسانيات في جامعة سانت بطرسبورغ للعلاقات الاقتصادية الخارجية والاقتصاد والقانون، فرع يريفان؛
- "أساسيات الوعي الجنساني" كلية الصحافة بجامعة يريفان الشمالية؛
- "مقدمة في "المسائل الجنسية" في كلية الصحافة؛
- "المساواة بين الجنسين في منظومة حقوق الإنسان" في كلية التدريب العسكري الأساسي والتربية البدنية؛
- "الخطاب الجنساني في التاريخ" في شعبة التاريخ؛
- "الدراسات الثقافية ونوع الجنس" في كلية اللغات الأجنبية.معهد غويميري الحكومي لإعداد المعلمين؛
- "الجنسان والتمييز" في كلية اللغة الروسية.معهد فانادزور الحكومي لإعداد المعلمين؛
- "أساسيات الوعي الجنساني" في شعبة الترجمة وشعبة اللغات ذات الأصل اللاتيني - الجرمانى بجامعة "انترلنغوا" لللسانيات في يريفان؛
- "مقدمة في النظرية الجنسية" المعهد الحكومي الأرمني للتربية الرياضية.
- المناهج الخاصة المتصلة بالجانب الجنساني:
- "الجنسان والاقتصاد" في كلية إدارة الأعمال والاقتصاد في الموارد.معهد يريفان الحكومي للاقتصاد؛
- "الجنسان والاقتصاد" في كلية الرياضيات والسيرنطيقيا.معهد يريفان الحكومي للاقتصاد؛
- "الجنسان والقانون" بكلية القانون بجامعة ل. كالاشيان الأرمنية المفتوحة؛
- "الجنسان والاقتصاد: الجوانب القانونية" بكلية الفيزياء والرياضيات؛
- "الجنسان والسيكولوجيا" في شعبة المدارس.معهد فندازور الحكومي لإعداد المعلمين؛
- "الجوانب الجنسية للدراسات الإثنية الثقافية" بكلية التاريخ؛

- "الخطاب الجنساني في التاريخ" في كلية التاريخ واللغات معهد غوميري الحكومي لإعداد المُعلِّمين.

ويهدف تدريس المواد الجنسانية إلى تحقيق ما يلي:

- نقل المعلومات بغية بناء ثقافة ديمقراطية قائمة على المساواة؛
- تهيئة الأذهان لقبول المساواة بين الجنسين والتطلُّع إليها؛
- تطوير موقف مستنير يهدف القضاء على الصور النمطية للجنسين التي تقف عقبة أمام المساواة بين الرجل والمرأة، والقدرة على تحديد أوجه التمييز في المجالات السياسية والاقتصادية - الاجتماعية والقضاء عليها؛
- إعطاء فكرة مقتضبة عن عالم العنف والاتجار بالبشر؛
- تطوير القدرة على تقييم السلوك السليبي تجاه المرأة وشجبه.

٦٤ - ويولى اهتمام خاص لتعريف الطلاب بوثائق الأمم المتحدة ومجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي تتناول مسألة المساواة بين الجنسين والتشريع المحلي لحقوق الإنسان فضلاً عن الصكوك الدولية التي صدّقت عليها أرمينيا والتي تستهدف تحقيق المساواة بين الجنسين.

٦٥ - وبصفة عامة، فقد كان عدد الطلاب، في جميع مؤسسات التعليم العالي، الذين درسوا هذا المنهج ٦٨٧ طالباً كان عدد الشباب صغار السن من بينهم (١٧٦) أكبر مما كان عليه في السنة الماضية.

٦٦ - ومنذ شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بدأ إعطاء دروس في التوعية الجنسانية في ٣٠ من مدارس التعليم العام، منها سبعة مدارس في يريفان وتسع مدارس في شيراك مارز (المقاطعة)، وسبع مدارس في لوري مارز وثلاث مدارس في سوينيك مارز ومدرسة واحدة في كل من أارات مارز وأرمافير مارز وكوتايك مارز وأراغاتسوتني مارز. وفي المدارس تُقسّم المادة الدراسية إلى ٣٥ درساً تُعطى أربعة منها في الصف السابع وتسعة منها في الصف الثامن و ١٧ في الصف التاسع وخمسة في الصف العاشر (وفي خمس مدارس يقوم بالتدريس مُعلِّمان في كل مدرسة). ويبلغ العدد الإجمالي للمداومين على الدروس ٨٨٣ طالباً منهم ٤٩١ بنتاً و ٣٩٢ صبياً. وفي يريفان والمنطقة المجاورة لها يداوم على الدراسة ما مجموعه ٣٥١ من تلاميذ المدارس منهم ١٩٩ بنتاً و ١٥٢ صبياً. وفي شيراك مارز تُعطى الدروس إلى ٢٨٨ طفلاً (١٥٧ بنتاً و ١٣١ صبياً) وإلى ٢٤٤ في لوري مارز (١٣٥ بنتاً و ١٩٠ صبياً).

٦٧ - وكمعينات للتدريس تم إعداد ونشر كتابين "الأساس المفاهيمي لسياسات الدولة في مجال التربية الجنسية - مشروع معايير حكومية للتربية الجنسية" و"التربية الجنسية في المدارس الثانوية العليا - مشروع معايير حكومية للتعليم" يوفران من الناحية العملية للمدارس الثانوية العليا المنهاج اللازم للدورة الدراسية متعددة التخصصات "أساسيات التوعية الجنسية" وللتخصصات في مجال التاريخ والقانون والاقتصاد والفلسفة والتدريس والدراسات الثقافية والسيكولوجيا وما إلى ذلك.

٦٨ - ونُشر أكثر من ٣٠ كتاباً في سلسلة الدراسات الجنسية ونُشرت الكتب المدرسية التالية: "أساسيات الوعي الجنساني" و"الجنسان والتميز" و"الجنسان والاقتصاد" و"التحوّلات المتصلة بالجانب الجنساني في تاريخ أرمينيا" و"الخطاب الجنساني في التاريخ"، و"المحاور الجنسية للدراسات الإثنية الثقافية" و"الجنسان والقانون". وقد اكتمل العمل على إعداد مجموعة معينات التدريس "دروس في الوعي الجنساني" المعدّة لمدارس التعليم العام والتي تتضمن كتاباً مدرسياً ومبادئ توجيهية للتدريس ومعياراً وبرنامجاً للتربية الجنسية وبرنامجاً.

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة.

٦٩ - إن مكافحة الاتجار بالبشر هي مسألة أساسية ذات أولوية عليا لدى حكومة أرمينيا.

٧٠ - وتم بموجب قرار لرئيس الوزراء صدر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ إنشاء لجنة مشتركة بين الإدارات للقضاء على الاتجار بالبشر. وتضم هذه اللجنة في عضويتها ممثلين لكل الوزارات والإدارات المعنية وخبراء من موظفي الجمعية الوطنية والحكومة وممثلين من المنظمات العامة. وتتعاون هذه اللجنة المشتركة بين الإدارات مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية التي تعنى بمسائل الاتجار بالبشر.

٧١ - وقامت اللجنة المشتركة بين الإدارات بصياغة الإطار المفاهيمي لمكافحة الاتجار بالبشر وبرنامج العمل الوطني للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ اللذان أقرتهما الحكومة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ودرست اللجنة مقترحات قدمها فريق مكرّس لدراسة موضوع الاتجار بالبشر يتألف من المنظمات الدولية المعتمدة لدى أرمينيا إلى جانب وزارة خارجية الولايات المتحدة.

٧٢ - ويشمل برنامج العمل الوطني الثاني لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩، الذي اعتمدته الحكومة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، مجالات نشاط مثل تحسين التشريعات ودراسة لتحديد مدى انتشار الاتجار بالبشر في أرمينيا وخارجها وتنفيذ برامج لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم. وقد أولي اهتمام خاص لإنشاء آلية إحالة لضحايا الاتجار بالبشر.

٧٣ - وفي آذار/مارس ٢٠٠٤ وقَّعت حكومة جمهورية أرمينيا ومكتب ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أرمينيا اتفاقاً مدته سنتان بشأن تنفيذ برنامج مكافحة الاتجار بالبشر والمساعدة في تطوير إمكانيات قدرات الدولة على مكافحة هذه الظاهرة وتقديم المساعدة إلى ضحايا الاتجار بالبشر. وقد قدّمت حكومتنا هولندا والنرويج دعماً مالياً لهذا البرنامج.

٧٤ - ويعمل البرنامج أساساً على تنفيذ التدابير المنصوص عليها في برنامج العمل الوطني. وتم تعيين ثلاث جهات تنفيذ رئيسية لإنجاز هذا العمل الذي يجري الاضطلاع به تحت رقابة اللجنة المشتركة بين الإدارات: مكاتب تمثيل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة الدولية للهجرة في أرمينيا ومكتب تمثيل لجنة الإغاثة التابعة للكنيسة الميثودية المتحدة التي يوجد مقرها في الولايات المتحدة، في أرمينيا.

٧٥ - وقد بدأ برنامج مكافحة الاتجار بالأشخاص في أرمينيا التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٤ وتم تمديده لمدة ثلاث سنوات أخرى بغية مواصلة تطوير السياسات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر على المستوى المؤسسي فضلاً عن توفير المساعدة لضحايا هذا الاتجار.

٧٦ - وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وقَّع كل من وزارة العمل والقضايا الاجتماعية ولجنة الإغاثة التابعة للكنيسة الميثودية المتحدة، وهي إحدى المنظمات الدولية العامة، بروتوكول تعاون يستهدف تزويد ممثلي الهيئات الحكومية الذين يتصلون اتصالاً مباشراً بالجمهور بمعلومات شاملة عن الاتجار بالبشر. وتم إنجاز هذا العمل على مراحل. فقد جرى تنظيم دورات لموظفي الخدمات الاجتماعية ومراكز التوظيف في العاصمة والأقاليم والآن تقترب المرحلة الثالثة للبرنامج من الانتهاء: وتم تشكيل فريق عامل هو حالياً بصدد الانتهاء من إعداد كتيّب عن آليات لإعادة ضحايا الاتجار بالبشر على الصعيد الوطني.

٧٧ - وبغية زيادة القدرات المؤسسية، أنشئت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ شبكات من المنظمات غير الحكومية الإقليمية والمحلية ووسائل الإعلام ما زال عملها مستمراً.

٧٨ - ولأغراض التعاون، وقَّع مكتب الشرطة للجريمة المنظمة ومكتب المدعي العام ووكالة الهجرة مذكرات تفاهم مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

- ٧٩ - واعتباراً من حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بدأ تشغيل مكتب مكافحة الاتجار بالبشر التابع لشرطة جمهورية أرمينيا.
- ٨٠ - وفي شباط/فبراير ٢٠٠٤، بدأ مكتب ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في أرمينيا برنامجاً للمساعدة في تعزيز القانون الجنائي المتصل بالاتجار في البشر وحماية الشهود. وهدف هذا البرنامج هو إنشاء مجال قانوني متكامل من أجل التجريم الفعّال للاتجار بالبشر في الجمهورية، فضلاً عن تحسين حماية الضحايا والشهود.
- ٨١ - قام خبراء تابعون لمجلس أوروبا باستعراض ست مواد إضافية من مواد القانون الجنائي، قامت بصياغتها وزارة العدل بغية إنشاء آليات لحماية الشهود ولزيادة التبعات المترتبة على ارتكاب جرائم ضد الأطفال والجرائم التي تُرتكب باستخدام الحاسوب، وهي معروضة على الجمعية الوطنية لجمهورية أرمينيا.
- ٨٢ - وتغطّي المادتان ١٣٢ و ١٣٢-١ من القانون الجنائي المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأشخاص.

”المادة ١٣٢ تشغيل أو نقل أو تسليم أو إخفاء أو شراء أو جلب الأشخاص لأغراض استغلالهم.

١ - تشغيل أو نقل أو تسليم أو إخفاء أو جلب الأشخاص لأغراض استغلالهم، باستخدام العنف أو التهديد باستخدامه أو باستخدام أنواع أخرى للإكراه عن طريق الاختطاف والتدليس واستغلال ضعف موقف الفرد أو شراء موافقة الشخص المسؤول عن ذلك الفرد بدفع ثمن أو توفير مكسب أو الحصول عليه؛

٢ - الأفعال نفسها؛

(١) إذا ارتُكبت ضد شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر؛

(٢) إذا ارتُكبت ضد شخص لا يملك، بسبب خلل عقلي، القدرة على أن يفهم كلياً أو جزئياً طبيعة وأهمية أعماله أو التحكم فيها؛

يعاقب عليها بالسجن لفترة تتراوح بين ٧ و ١٠ سنوات؛

٣ - الأفعال المذكورة في الجزأين الأول والثاني من هذه المادة؛

(١) إذا ارتُكبت ضد شخصين أو أكثر؛

(٢) إذا ارتكبتها مجموعة من الأشخاص بتدبير مُسبق؛

- (٤) إذا كانت تنطوي على استغلال لمنصب رسمي؛
- (٥) إذا استُخدم فيها عنف يشكّل خطراً على الحياة أو السلامة البدنية أو تهديد باستعمال هذا العنف؛
- يعاقب عليها بالسجن لفترة تتراوح بين ٧ و ١٠ سنوات.
- ٤ - الأفعال المذكورة في الجزأين الأول والثاني من هذه المادة؛
- (١) إذا ارتكبتها مجموعة منظمة؛
- (٢) إذا أدت إلى قتل الضحية عرضاً أو عواقب أخرى وخيمة؛
- يعاقب عليها بالسجن لفترة تتراوح بين ١٠ و ١٥ سنة.
- ٥ - لأغراض هذه المادة الاستغلال يعني البغاء أو غيره من أشكال الاستغلال الجنسي أو العمل القسري أو الخدمات القسرية والاسترقاق أو وضع الشخص الآخر في حالة مكافئة للعبودية واستئصال الأعضاء الجسدية.
- المادة ١٣٢-١ التشغيل في البغاء وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي، والعمل القسري أو الخدمات القسرية، والاسترقاق أو وضع الشخص الآخر في حالة شبيهة بالعبودية.
- ١ - التشغيل في البغاء وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي، والعمل القسري أو الخدمات القسرية، والاسترقاق أو وضع الشخص الآخر في حالة شبيهة بالعبودية باستخدام العنف أو التهديد باستخدامه أو استخدام أنواع أخرى من الإكراه، عن طريق الاختطاف أو التدليس أو استغلال ضعف موقف الفرد أو شراء قبول الشخص المسؤول عن ذلك الفرد عن طريق دفع ثمن أو توفير مكسب أو الحصول عليه.
- يعاقب عليها بالسجن لفترة تتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات.
- ٢ - الأفعال نفسها؛
- (١) إذا ارتكبت ضد شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر؛
- (٢) إذا ارتكبت ضد شخص لا يملك، بسبب خلل عقلي، القدرة على الفهم الجزئي أو الكلي لطبيعة أو أهمية أفعاله أو التحكم فيها؛
- (٤) إذا ارتكبت ضد شخصين أو أكثر؛

(٥) إذا ارتكبتها مجموعة من الأشخاص بتدبير مُسبق؛

(٦) إذا كانت تنطوي على استغلال لمنصب رسمي؛

(٧) إذا كانت تنطوي على استخدام العنف بطريقة تشكّل خطراً على الحياة أو السلامة الجسدية أو التهديد بهذا العنف؛

يُعاقَب عليها بالسجن لفترة تتراوح بين ٧ و ١٢ سنة.

٣ - الأفعال المذكورة في الجزأين الأول والثاني من هذه المادة؛

(١) إذا ارتكبتها مجموعة منظمّة؛

(٢) إذا أدّت إلى قتل الضحية عرضاً أو إلى عواقب وخيمة أخرى؛

يُعاقَب عليها بالسجن لفترة تتراوح بين ١٢ و ١٥ سنة.

٨٣ - وفي ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ تم التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها وهما - بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. وفي عام ٢٠٠٥ تم التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. ووقعت أرمينيا أيضاً على اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار في البشر، وذلك في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥.

٨٤ - وتم تطوير آليات لإحالة ضحايا الاتجار بالبشر من دائرتي الشرطة والأمن الوطني إلى مركز إعادة التأهيل التابع للجنة الإغاثة التابعة للكنيسة الميثودية، الذي تم إنشاؤه في إطار برنامج مكافحة الاتجار في البشر. والأكثر من ذلك أن هذا المشروع قد شجّع ووضع الأسس عملياً للممارسة المتمثلة في إحالة الضحايا بين المنظمة الدولية للهجرة ولجنة الإغاثة التابعة للكنيسة الميثودية. ويتلقى الضحايا التأهيل الاجتماعي والطبي والنفسي في ملاذين مؤقتين تابعين للجنة الإغاثة الميثودية والمنظمة غير الحكومية "الأمل والمساعدة". ولدى الملاذين وكذلك وكالة الهجرة خطوط هاتفية ساخنة. وتقدّم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مساعدة للحكومة في تطوير آليات الإحالة.

٨٥ - وبمساعدة من المنظمة الدولية للهجرة، تم في أيار/مايو تطوير نظام معلومات لمراقبة الحدود بغية منع الاتجار في الأشخاص. وأُدخِل هذا النظام في مطار زفارتنوتس الدولي في يريفان.

٨٦ - وفي إطار برنامج المنظمة الدولية للهجرة، تم تنظيم حلقات عمل تدريبية خاصة لحراس الحدود ورجال الشرطة كما تُقدّم بصورة دورية دروس في المعهد القانوني التابع لوزارة العدل من أجل الارتقاء بمهارات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال منع الاتجار بالبشر ومحاكمة المجرمين ومساعدة وحماية الضحايا والشهود.

٨٧ - وأحد الجوانب الأساسية للعمل الوقائي يتمثل في إقامة حوار مع الجمهور فيما يتعلق بالسياسة الوطنية لمكافحة هذه الظواهر.

٨٨ - البغاء لا يُعتبر جريمة بموجب القانون الجنائي. ولكن القانون الجنائي ينصّ على فرض عقوبات على الإغراء بممارسة البغاء مقابل المال وتيسير ممارسة البغاء:

”المادة ٢٦١ الإغراء بممارسة البغاء في مقابل المال.

١ - الإغراء بممارسة البغاء في مقابل المال إذا لم يكن مصحوباً بالعناصر المذكورة في المادتين ١٣٢ و ١٣٢-١ من القانون (انظر أعلاه).

يُعاقب عليه بغرامة مالية تعادل الحد الأدنى للأجور من ٢٠٠ إلى ٣٠٠ مرة أو بالسجن لمدة تتراوح بين سنة و ٣ سنوات.

٢ - الأفعال نفسها؛

(١) إذا ارتكبتها مجموعة من الأشخاص بتدبير مُسبق؛

(٢) إذا كانت تنطوي على استغلال لمنصب رسمي؛

يُعاقب عليها بالسجن لفترة تتراوح بين ٢ و ٦ سنوات.

٣ - الأفعال المذكورة في الجزأين الأول والثاني من هذه المادة؛

(١) إذا ارتكبت ضد شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر؛

(٢) إذا ارتكبت ضد شخص غير قادر، بسبب خلل عقلي، على الإدراك التام أو الجزئي لطبيعة وأهمية أفعاله أو التحكم فيها؛

(٣) إذا ارتكبت مجموعة منظمة؛

(٣) إذا ارتكبت مجموعة منظمة؛

يُعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين ٣ و ٨ سنوات.

المادة ٢٦٢ تيسير البغاء

١ - تنظيم أو إدارة أو تيسير دور البغاء أو استخدام مرفق عام لأغراض البغاء؛ أو استخدام الشقق وغيرها من الأماكن لأغراض البغاء؛ أو تيسير ممارسة البغاء بأي شكل آخر مقابل المال، إذا لم يكن مصحوباً بالعناصر المشار إليها في المادتين ١٣٢ و ١-١٣٢ من القانون (انظر أعلاه)،

يُعاقب عليها بغرامة مالية تساوي الحد الأدنى للأجور من ٣٠٠ إلى ٥٠٠ مرة أو بالسجن لفترة تتراوح بين ١ و ٤ سنوات.

٢ - الأفعال نفسها؛

(١) إذا ارتكبتها مجموعة من الأشخاص بتدبير مُسبق؛

(٢) إذا انطوت على استغلال لمنصب رسمي؛

يُعاقب عليها بالسجن لفترة تتراوح بين ٢ و ٦ سنوات.

٣ - الأفعال المذكورة في الجزأين الأول والثاني من هذه المادة؛

(١) إذا ارتكبت ضد شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر؛

(٢) إذا ارتكبت ضد شخص غير قادر، بسبب خلل عقلي، على أن يدرك كلياً أو جزئياً طبيعة أو أهمية أفعاله أو التحكم فيها.

(٣) إذا ارتكبتها مجموعة منظمة؛

يُعاقب عليها بالسجن لفترة ٣-١٠ سنوات“.

٨٩ - وتتحمل البغايا المسؤولية الإدارية المنصوص عليها في المادة ١٧٩ من القانون المتعلق بالمخالفات الإدارية.

٩٠ - حقوق النساء من ضحايا البغاء محمية. ولا يتم اعتقال أو احتجاز مثل هؤلاء النسوة إذا لم يرتكبن عملاً إجرامياً. ولا يتم اعتقال أو احتجاز ضحايا البغاء في الحالات التي يُجبرن فيها، خلال فترة ممارسة البغاء قسراً، على أن يرتكبن بغير إرادتهن جرائم من قبيل تزوير الأوراق الرسمية أو عبور حدود الدولة باستخدام وثائق مزورة.

٩١ - وتتعاون الشرطة تعاوناً وثيقاً مع المنظمات العامة لمنع الاتجار بالبشر والبغاء ولا سيما من أجل عرض الوضع كما هو في الواقع وتشكيل رأي عام بشأن هذه المشكلة. وعلاوة على ذلك، يتلقى ضحايا البغاء والاتجار بالبشر من النساء إعادة التأهيل في المنظمات العامة

مثل منظمة "الديمقراطية اليوم" و "مركز النساء ضحايا العنف" و "الصليب الأحمر" وإلخ. . . .

٩٢ - وتتخذ الشرطة طائفة من الإجراءات الوقائية لمنع تفشي البغاء بين الأحداث. بما في ذلك شن حملات تفتيش مفاجئة وعقد اجتماعات مع هيئات التدريس ولجان الآباء وممثليهم. ويولى اهتمام خاص للأحداث من الطبقات المحرومة. وهناك أيضاً مراقبة مستمرة لتلاميذ المدارس الخاصة.

٩٣ - وفي كثير من الحالات تتعرض المومسات لعنف جسدي وجنسي من قِبَل زبائنهن. وعليه فإن الزبائن يتحملون مسؤولية جنائية.

٩٤ - وتُعتبر المومسات فئة معرضة لخطر انتشار الأمراض المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب. ووفقاً للممارسة المتبعة تقوم أجهزة إنفاذ القانون بإحالتهم إلى مستوصف يتلقين فيه الفحص بأمر الحكومة كما يتلقين العلاج اللازم. وفي الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥ أحالت الشرطة ٧٦٦ ١ مومساً إلى مركز الأمراض الجلدية والتناسلية التابع لوزارة الصحة.

٩٥ - وفي الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٥، كانت هناك ١١ بنتاً و ١ ٨٠٠ امرأة يعملن في مجال البغاء ومسجلات لدى الشرطة في جمهورية أرمينيا.

٩٦ - وفي الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٥، بلغت أعداد من تعرضن للمعاينة الإدارية بسبب البغاء ما يلي:

٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠
٩٩	١٧٥	١٧١	٧٢	١٦٣	١٤٩

بيانات مقدمة من شرطة جمهورية أرمينيا.

٩٧ - ولم تسجل في البلد خلال هذه الفترة أية حالات خدمات جنسية سياحية.

٩٨ - وتعتمد الشرطة تطوير واستخدام نظام بارامترات تُميّز العنف، فضلاً عن إنشاء قاعدة معلومات مستمدة من دراسة حالات العنف ومن البيانات الإحصائية. وهذان المشروعان سينفذان بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٩٩ - تهدف التدابير المتخذة في أرمينيا لمنع الاتجار بالبشر لا قمع الاستغلال الجنسي فحسب بل أيضاً استغلال اليد العاملة.

١٠٠ - وفي سياق محاربة استغلال اليد العاملة، تضمّن قانون العمل مواداً تحظر ممارسة العنف ضد العاملين والعمل القسري بكافة أشكاله وإبرام عقود عمل مع الأطفال دون الرابعة عشرة فضلاً عن توظيفهم؛ ويحتوي القانون أيضاً على مواد تنص على رصد الدولة لامتهال أصحاب العمل للقانون. وتتم حماية حقوق العمل للمواطنين من خلال توفير الحماية القانونية ونظام للتعويضات والغرامات في حالات الإصابة.

١٠١ - وأدخل مفهوم العمل غير القانوني أي العمل الذي يُنجز بدون عقد عمل أو بموجب عقد عمل غير قانوني وتم تحديد درجة المسؤولية عن العمل القسري.

١٠٢ - صدّقت أرمينيا على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٣٠ بشأن العمل الجبري وعلى اتفاقية عام ١٩٥٧ بشأن إلغاء العمل الجبري في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ كما صدّقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات للقضاء عليها، في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥.

١٠٣ - وضعت وكالة الهجرة مشروع القانون المتعلق بتنظيم هجرة اليد العاملة إلى الخارج وقدمته إلى الحكومة. ويتوخى هذا القانون أن يصبح نظام التراخيص وسيلة فعّالة في يد الدولة لضبط أنشطة المنظمات والشركات التي تستأجر الأفراد وترسلهم للعمل في الخارج. كذلك هناك جهود جارية على قدم وساق لإبرام اتفاقات ثنائية مع حكومات البلدان المضيفة.

١٠٤ - وتتصل بهجرة اليد العاملة أيضاً المادة ١٤ من القانون المتعلقة بالعمالة وشبكة الضمان الاجتماعي في حالة البطالة. وعملاً بهذه المادة، فإن الحكومة بصدد تطبيق سياسة موحّدة لتنظيم هجرة اليد العاملة على الصعيدين الخارجي والداخلي تنص على الدخول في معاهدات دولية لتنظيم إجراءات الخروج وحماية حقوق العمال المهاجرين، والحق في تحذير مواطني البلد وإبلاغهم بأنه من غير المستصوب، لعدة أسباب، السفر إلى هذه الدولة أو تلك سعياً للحصول على وظيفة.

١٠٥ - ولدائرة التوظيف الحكومية سلطات واسعة بدءاً من الحق في الحصول على معلومات من أرباب العمل المحليين والأجانب عن الوظائف الشاغرة إلى الحق في تقديم توصيات قائمة على رصدها لسوق العمل والتنبؤات الأخرى إلى المدارس الثانوية الخاصة ومؤسسات التعليم العالي بشأن المهن التي يزداد عليها الطلب، فضلاً عن الحق في تنفيذ برامج تستهدف تنظيم هجرة اليد العاملة على الصعيدين الخارجي والداخلي.

١٠٦ - هناك عدد من الابتكارات المؤسسية (إلى جانب مفتشية العمل التابعة للدولة) منها إنشاء شُعب إقليمية لحماية حقوق المرأة والطفل. وقد تمت بقرار حكومي تسمية أشخاص

بدرجة نائب وزير ودرجة نائب وزير إقليمي أو كملت لهم المسؤولية عن تنفيذ الوثائق البرنامجية (برنامج تحسين مركز المرأة وتعزيز دورها في المجتمع، والبرنامج الاستراتيجي لحماية حقوق الطفل). ويجري حالياً وضع برامج حكومية ودولية وقصيرة الأجل وطويلة الأجل جنباً إلى جنب مع الإصلاحات التشريعية لضمان إمكانية تنفيذها.

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامّة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

- (أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي يُنتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛
- (ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛
- (ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.

١٠٧ - من الناحية القانونية تتمتع المرأة في أرمينيا بحقوق سياسية مساوية لحقوق الرجل.

١٠٨ - بيد أنه من الناحية العملية برغم حدوث بعض التقدم، لا تزال المرأة ممثلة تمثيلاً غير كافٍ في أعلى مستويات صنع القرار. فعلى سبيل المثال من بين أعضاء الجمعية الوطنية البالغ عددهم ١٣١ هناك ١٢ امرأة فقط تحتل ثلاث منهن مناصب عليا. وإحدى هذه النسوة هي نائبة رئيس الجمعية الوطنية والثانية هي رئيسة لجنة برلمانية دائمة والثالثة نائبة رئيس لجنة برلمانية دائمة. وفي الحكومة لا توجد سوى امرأة واحدة تشغل منصباً وزارياً وامرأتان فقط تشغلان منصب نائب وزير. والمرأة ممثلة أيضاً تمثيلاً ناقصاً في هيئات الحكم الذاتي المحلي والإقليمي. وهناك امرأة واحدة من بين حكام المقاطعات البالغ عددها ١٠.

١٠٩ - يُخصّص قانون الانتخابات للمرأة حصة قدرها ١٥٪ للنساء اللاتي يتم انتخابهن من قوائم نسبية بدلاً من الحصة السابقة وهي ٥٪، كما يجب أن تكون بين كل عشرة مرشحين على القائمة امرأة.

١١٠ - أما التمثيل الأكثر توازناً بين المرأة والرجل فيوجد على مستوى الإدارة الوسيطة. وهناك تفوقٌ عددي للنساء بالمقارنة مع الرجال في المجال الاجتماعي وفي مجالات التعليم

والرعاية الصحية والثقافة والخدمات. والنساء نشطات بصفة خاصة في القطاع غير الحكومي الذي يتزايد فيه باطراد دور المرأة في بناء مجتمع مدني ديمقراطي.

١١١ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ دخل حيز النفاذ قانون الخدمة المدنية في جمهورية أرمينيا، الذي يُنظّم العلاقات فيما يتصل بالمبادئ الأساسية للخدمة المدنية في أرمينيا، بما في ذلك المركز القانوني لموظفي الخدمة المدنية.

١١٢ - وينص هذا القانون على حق كل مواطن من مواطني البلد في الالتحاق بالخدمة المدنية بغض النظر عن نوع الجنس (المادة ١١)، كما يُحدّد آليات دفاعية فيما يتعلق بالشهادات في حالة موظفات الخدمة المدنية الخارجات في إجازة الولادة أو لرعاية طفل دون سن الثالثة (المادة ١٩)، ويُمنع فصل الموظفات من العمل لأسباب تتعلق بتخفيض أعداد الموظفين أو الغياب من العمل لفترة طويلة إذا كان ذلك بسبب الحمل أو لرعاية طفل دون سن الثالثة (المادة ٣٣ المعدّلة) كما ينص على الأجر المتساوي للعمل المتساوي دون تمييز في ذلك (المادة ٢٩).

١١٣ - صدّقت جمهورية أرمينيا على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الحقوق السياسية للمرأة. وتمت الإشارة إلى الانضمام لهذه الاتفاقية في قائمة التدابير الرامية لتنفيذ برنامج العمل الوطني لتحسين مركز المرأة وتعزيز دورها في المجتمع في جمهورية أرمينيا للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٠.

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

١١٤ - في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ تم اعتماد قانون السلك الدبلوماسي الذي "يُنظّم العلاقات فيما يتصل بالمبادئ التي يقوم عليها تنظيم السلك الدبلوماسي لجمهورية أرمينيا وإدارته والالتحاق بالخدمة فيه أو إنهاء تلك الخدمة والتقدّم الوظيفي ومنح الرتب دبلوماسية وتحديد المركز القانوني للأشخاص الذين يعملون في السلك الدبلوماسي الضمانات الاجتماعية لهؤلاء الأشخاص وأفراد أسرهم أثناء الخدمة وبعدها وتمويل السلك الدبلوماسي وغير ذلك من العلاقات المتصلة بالسلك الدبلوماسي" (المادة ١ من القانون).

١١٥ - وفقاً لنص المادة ٦ من ذلك القانون،

"يُنظّم السلك الدبلوماسي لجمهورية أرمينيا دستور الجمهورية وهذا القانون والمعاهدات الدولية وسائر الصكوك القانونية لجمهورية أرمينيا؛ وتنظّم علاقات عمل

الدبلوماسيين قوانين العمل في جمهورية أرمينيا، ما لم ينص على غير ذلك قانون السلك الدبلوماسي الذي ينظم هذه العلاقات؛ وإذا كانت معايير المعاهدات الدولية لجمهورية أرمينيا مختلفة عن تلك المنصوص عليها في هذا القانون فإن معايير المعاهدات الدولية هي التي تسود“.

١١٦ - يُعرّف قانون السلك الدبلوماسي الخدمة الدبلوماسية بأنها نشاط مهني ولا يوجد في القانون أي نص يقيده لأسباب متعلقة بنوع الجنس. ولا توضع قيود على الحق في التعيين في السلك الدبلوماسي إلا على الأشخاص الذين:

- يتبين للمحكمة عدم أهليتهم القانونية أو محدودية هذه الأهلية؛
- يتم حرمانهم عن طريق المحكمة من حقوقهم في تولي منصب مُعيّن؛
- يعانون من مرض يقعدهم عن أداء واجباتهم الرسمية وممارسة سلطتهم، وقد اعتمدت حكومة جمهورية أرمينيا قائمة تضم هذه الأمراض (المادة ٢٥ من القانون).

١١٧ - ملء وظائف السلك الدبلوماسي الشاغرة، يتم الإعلان عن منافسة مفتوحة أو داخلية تضع شروطها حكومة جمهورية أرمينيا (المادة ٢٦) وفي حالات يحددها القانون، يمكن التعيين في وظيفة من وظائف السلك الدبلوماسي بدون منافسة.

١١٨ - لأغراض تحديد مدى ملاءمة الدبلوماسي للوظيفة التي يشغلها، لأجل إتاحة سبيل للتقدم الوظيفي تُعقد مرة كل ثلاث سنوات مراجعة تضع قواعدها الحكومة.

١١٩ - يُحدّد القانون أيضاً حقوق وواجبات الدبلوماسي المنصوص عليها في المادة ٤٤ من القانون. ونص هذه المادة كما يلي:

”يمنع الدبلوماسيون من العمل مع أشخاص يمتون إليهم بصلّة القرابة عن طريق الدم أو من خلال الزواج (الوالدين والأزواج والأطفال والأخوة والأخوات) إذا كانت شروط الخدمة تنطوي على مسؤولية مباشرة أو إذا كان أحدهما يرأس الآخر“.

١٢٠ - وهناك مادة خاصة (المادة ٤٧) من القانون تحدّد حقوق زوج الدبلوماسي الذي يوفد للعمل في دولة أجنبية. وعلى وجه التحديد، تنص المادة على ما يلي:

”١ - زوج الدبلوماسي الذي يوفد إلى العمل في مكتب دبلوماسي في دولة أجنبية، يعاد بعد رجوعه من تلك الدولة الأجنبية إلى وظيفته في مؤسسة حكومية ويحصل على أجر لا يقل عن الأجر الذي كان يحصل عليه قبل مغادرة البلد إلى الدولة الأجنبية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

٢ - يضاف الوقت الذي يقضيه الزوج مع شريك حياته الذي يعمل في مكتب دبلوماسي في دولة أجنبية، لحساب الضمان الاجتماعي الحكومي لشريك حياة الدبلوماسي، الذي يحق له أن يحصل على الاستحقاقات التي توفرها حسب الأصول حكومة جمهورية أرمينيا.

٣ - يحق لزوج الدبلوماسي العمل في البلد الذي يعمل فيه زوجته إذا كان هذا العمل مسموحاً به. بموجب الاتفاقيات الدولية لجمهورية أرمينيا أو بموجب القوانين الداخلية.

١٢١ - في الوقت الحاضر يعمل في منظومة وزارة الخارجية الأرمينية ١٩٢ رجلاً و ٨٦ امرأة.

١٢٢ - ويعمل ما مجموعه ٧٥ رجلاً و ٦٧ امرأة في المكاتب المركزية لوزارة الخارجية، كما يعمل في البعثات الدبلوماسية في الخارج ١١٧ رجلاً و ١٩ امرأة. ووفقاً لنظام التناوب الحالي الذي يحدده القانون الدبلوماسي (المادة ٣٢) وتتغير هذه الأرقام باستمرار. وفي البعثات الدبلوماسية الأرمينية في الخارج، تُمثّل النساء على كافة مستويات الخدمة الدبلوماسية رغم أنه حتى موعد صدور هذا التقرير لم تكن هناك سوى امرأة واحدة تشغل منصب السفير فوق العادة والمفوض لجمهورية أرمينيا.

المادة ٩

١ - تُمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تُفرض عليها جنسية الزوج.

٢ - تُمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

١٢٣ - بموجب المادة ٣٠-١ من الدستور، الطفل الذي يولد لمواطنين من جمهورية أرمينيا يصبح مواطناً لجمهورية أرمينيا. ولكل طفل يكون أحد والديه مواطناً من مواطني جمهورية أرمينيا الحق في اكتساب جنسية جمهورية أرمينيا. ويُحدّد القانون إجراء منح جنسية جمهورية أرمينيا أو سحبها.

١٢٤ - بموجب المادة ٦ من قانون الجنسية لجمهورية أرمينيا، فإن زواج مواطن من جمهورية أرمينيا من شخص أجنبي لا يُشكّل، في حد ذاته، سبباً لتغيير الجنسية. كما أن تغيير أحد الزوجين لجنسيته لا يشكّل، في حد ذاته، سبباً لتغيير جنسية الزوج الآخر (الفقرة ١).

١٢٥ - تنص المادة ١١ من قانون الجنسية على ما يلي:

”يكتسب الطفل الذي يولد لوالدين من مواطني جمهورية أرمينيا ساعة ميلاده، بغض النظر عن مكان الميلاد، جنسية جمهورية أرمينيا.

”يكتسب الطفل المولود لوالدين أحدهما من مواطني جمهورية أرمينيا ساعة ميلاد الطفل والثاني إما مجهول الجنسية أو عديم الجنسية، جنسية جمهورية أرمينيا.

”وفي حالة كون أحد الوالدين في لحظة ميلاد الطفل مواطناً من مواطني جمهورية أرمينيا وكان الآخر أجنبياً، فإن جنسية الطفل تتقرر باتفاق خطّي بين الوالدين.

”وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق يكتسب الطفل جنسية جمهورية أرمينيا، إذا كان مولوداً في هذه الجمهورية أو إذا كان عدم حصوله على تلك الجنسية سيحمله شخصاً عديم الجنسية أو إذا كان الوالدان مقيمين إقامة دائمة في جمهورية أرمينيا. (الفقرة ٢).“

١٢٦ - انضمت جمهورية أرمينيا إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن جنسية المرأة المتزوجة في عام ١٩٩٤.

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، وللوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للاتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العادي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) توفّر نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومباني ومعدات مدرسية من نفس النوعية؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية؛

(هـ) نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولا سيما التي تهدف إلى أن تضيق، في أقرب وقت ممكن، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

(و) خفض معدلات ترك المدرسة، قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركزن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

(ح) الوصول إلى معلومات تربية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة.

١٢٧ - تكفل جمهورية أرمينيا الحق في التعليم، بغض النظر عن الأصل القومي أو العنصر أو نوع الجنس أو اللغة أو العقيدة أو المعتقد السياسي أو غيره من المعتقدات أو الأصل الاجتماعي أو الثروة أو أي مركز آخر.

وتنص المادة ٣٩ من الدستور على ما يلي:

”التعليم العام الأساسي إجباري، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون. ويمكن أن يحدّد القانون مستوى أعلى للتعليم الإلزامي.

”والتعليم الثانوي في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني.

”يُعرّف القانون مبادئ استقلال مؤسسات التعليم العالي.

”يُحدّد القانون إجراءات إنشاء المؤسسات التعليمية وطرق تشغيلها.

”لكل المواطنين الحق في التعليم العالي المجاني في مؤسسات التعليم العالي وغيرها من مؤسسات التعليم التخصصي التابعة للدولة، وذلك على أساس المنافسة وفقاً لما ينص عليه القانون. وسوف توفر الدولة، في الحالات وبالوسائل التي ينص عليها القانون، المساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة مؤسسات التعليم العالي وغيرها من المؤسسات التي تقدم برامج تعليمية متخصصة وكذلك إلى الطلاب“.

١٢٨ - في عام ١٩٩٩ أقرت الجمعية الوطنية لجمهورية أرمينيا قانون التعليم، معززة بذلك تطوير النظام التعليمي. ويكفل هذا القانون أيضاً المساواة بين الرجل والمرأة.

١٢٩ - وفي عام ٢٠٠١ أقرّ البرنامج الحكومي لتطوير التعليم للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ الذي يهدف إلى وضع الأسس لتطوير التعليم وكفالة التنمية الاجتماعية الاقتصادية.

١٣٠ - وفي عام ٢٠٠٣ أقرت حكومة جمهورية أرمينيا ورقة استراتيجية الحد من الفقر التي يتمثل أحد أهدافها الرئيسية في ضمان جودة وتوفير التعليم على كافة المستويات وإمكانية الوصول إليه.

١٣١ - وفي عام ٢٠٠٤ اعتمد قانون التعليم العالي والتعليم فوق الجامعي. ويحدّد هذا القانون مبادئ سياسات الدولة في مجال التعليم العالي مثل الوصول إلى التعليم من حيث القدرات والتنافس والشفافية وما إلى ذلك. ويحدّد القانون أيضاً الحريات الأكاديمية للطلاب وهيئات التدريس والباحثين. وعلى وجه التحديد يتمتع الطلاب بالحق في اختيار التخصص والمؤسسة التعليمية ونوع البرنامج الدراسي الذي يريدون فضلاً عن حق المشاركة في النظر في جميع المسائل التي تؤثر على الأنشطة الجامعية وفي أعمال هيئاتها المنتخبة.

١٣٢ - بغية كفالة فرص الوصول إلى التعليم قبل المدرسي، وإعداد الأطفال لدخول المدرسة بدأ منذ عام ٢٠٠٣ في جميع مناطق أرمينيا تنظيم دورات قصيرة الأجل للأطفال في سن السادسة غير المسجلين في نظام التعليم قبل المدرسي. وقد تم طبع كراسات التمارين وكتيبات الدراسة لهذه الدورات.

١٣٣ - وفي مجال الأعمال الرامية إلى إصلاح التعليم العام، يولي اهتمام خاص لمشروع إصلاح تمويل التعليم وإدارته الذي يتم تمويله بقروض من البنك الدولي. وفي إطار هذا البرنامج تم إيجاد حل كامل لمشكلة إنتاج الكتب المدرسية وتوزيعها على تلاميذ المدارس. وبدأ العمل بنظام لتأجير الكتب المدرسية المقررة. والهدف من هذا النظام هو توفير الكتب المدرسية الأساسية التي تقررها وزارة التربية والعلوم بجمهورية أرمينيا. وفي الوقت نفسه تم إنشاء صندوق تداول الكتب المدرسية الذي يكفل إنتاج الكتب المدرسية وفقاً لاحتياجات المدرسة. ونتيجة لهذا البرنامج يتم تزويد ١٠٪ من التلاميذ الذين يعانون من الحرمان، بالكتب المدرسية بدون مقابل.

١٣٤ - واليوم يجري ربط سياسات أرمينيا في مجال تطوير منظومة التعليم بالعمليات الجارية حالياً في المجتمع التعليمي الدولي. وأرمينيا بصدد تنفيذ سياسات تستهدف الاندماج في منظومة التعليم الدولية التي تتوقع أن يكون هيكل ومحتوى التعليم متوافقاً مع متطلبات المجتمع

الديمقراطي والعلاقات السوقية. ومن هذا المنطلق تُعَلَّق أهمية خاصة على التعاون الدولي في ميدان التعليم على كافة مستوياته.

١٣٥ - وبغية إصلاح نظام التعليم قبل المدرسي، يجري حالياً بمساعدة من عددٍ من المنظمات الدولية تنفيذ برامج لتطوير هذا الميدان منها تحديداً "التعليم قبل المدرسي والوصاية والتنمية" و "تثقيف الأبوين"؛ و "خطوة خطوة"؛ و "نحو توفير تعليم جامع للأطفال". وفي هذه البرامج التي تُنفذ حالياً بدعم من اليونيسيف ومنظمة الرؤية العالمية ومؤسسة خطوة خطوة الخيرية تم تدريب معلمي المرحلة قبل المدرسية والآباء وممثلي المجتمع المحلي كما تم تطوير مواد تدريسية.

١٣٦ - وعلى وجه الخصوص، يهدف برنامج تثقيف الآباء إلى تزويد آباء الأطفال والأوصياء عليهم بالمعرفة والمهارات اللازمة فضلاً عن توسيع نطاق مشاركة الآباء والأطفال في التعليم قبل المدرسي من خلال إدخال خدمات بديلة. ويوفّر البرنامج دعماً تعليمياً لا سيما للأطفال الذين لم يتلقوا تعليماً سابقاً لدخول المدرسة لكي تبدأ العملية التعليمية في الأسر على النحو السليم.

١٣٧ - وتواصل مدارس التعليم العام في أرمينيا تدريس مادة "التربية المدنية" التي تتضمن ثلاثة مواضيع: "حقوق الإنسان" (الصف الثامن)، و "التربية المدنية" (الصف التاسع)، و "الدولة والقانون" (الصف العاشر). وقد تمت إعادة تدريب معلمي المدارس. والهدف الرئيسي لتدريس هذه المواد هو تعليم الأطفال احترام المبادئ الديمقراطية.

١٣٨ - وبقدر كبير من النجاح يتواصل في مدارس التعليم العام (الصفوف ١-٧) تدريس مادة "المهارات الحياتية" الذي يتم الاضطلاع به بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة. وتتناول هذه المادة مواضيع من قبيل "التحديات الجنسية" و "المتزل والأسرة" و "التمييز" و "الحقوق والواجبات"، تستهدف بدورها إلقاء الضوء على المسائل الجنسية. وسوف يتم في القريب العاجل إعداد المواد البرنامجية اللازمة لتدريس هذه الموضوعات في الصفين الثامن والتاسع. وسوف يتضمن البرنامج المسائل المتصلة بالمستقبل الوظيفي وأسلوب الحياة الصحي والوعي البيئي والتعامل مع الإجهاد ومواضيع أخرى. ويُعْتَزَم أيضاً الإدخال التدريجي لهذه المواد في جميع مدارس أرمينيا. وقد تم بالفعل إعداد برنامج مادة "أسلوب الحياة الصحي"، ويجري حالياً تقييمه في ٣٠ مدرسة في الجمهورية. ويتضمن البرنامج أيضاً دروساً في المسائل الجنسية ومساواة المرأة والقضاء على العنف ضد المرأة.

- ١٣٩ - وبغية استخدام أساليب جديدة للتدريس إلى جانب هذه المادة، سوف يتم جمع مواد للأطفال في مختلف الأعمار كما ستتم طباعة كتب تناول التثقيف الجنسي.
- ١٤٠ - وتتضمن قائمة المواد الاختيارية في ٥٠ كلية موضوع "أساسيات الاستعداد للحياة الأسرية". كما تشمل المناهج الدراسية في ٢٠ كلية موضوع "أساسيات التثقيف الجنسي".
- ١٤١ - وتُدْرَس في بعض مؤسسات التعليم العالي مادة "أساسيات علم الأخلاق" التي يتعرّف بفضلها الطلاب على الأسس الأخلاقية التي ينبغي أن تقوم عليها العلاقات المتبادلة بين الجنسين.
- ١٤٢ - ويجري أيضاً إعداد مواد وتقنيات التدريب اللازمة التي تستهدف تغيير الصور النمطية للجنسين.
- ١٤٣ - وينص برنامج العمل الوطني أيضاً على تنظيم دورات خاصة للجمهور والشخصيات السياسية فضلاً عن الموظفين الحكوميين، بشأن المسائل الجنسانية. وسوف تُدرج المسائل الجنسانية في الكتب المدرسية المقررة والمناهج الدراسية وسوف تحتوي الكتب المدرسية المقررة لطلاب الصفوف العليا على معلومات عن حقوق المرأة والمسائل الجنسانية.
- ١٤٤ - ولتوفير شبكة ضمان اجتماعي وكفالة المساواة بين الجنسين للمعلمين، تم استخدام أموال من ميزانية البلد في عام ٢٠٠٥ لزيادة أجور المعلمين التي هي حالياً أعلى بنسبة ٢٠٪ من متوسط الأجور في البلد. ومن المتوقع زيادة أجور المعلمين قبل عام ٢٠٠٩ وذلك في حدود إمكانيات الميزانية الحكومية لأرمينيا.
- ١٤٥ - وفي إطار برنامج نموذجي لإصلاح التعليم الثانوي، تم تقليص عدد المعلمين ودمج المدارس التي لا يوجد بها سوى عدد قليل من الطلاب. وتعمل حالياً وزارة التربية والعلوم إلى جانب وزارة العمل والقضايا الاجتماعية على تنفيذ برنامج لتقديم الدعم للمعلمين الذين يفقدون وظائفهم. وفي إطار برنامج "الاستفادة المثلى من الكوادر المدرسية والدعم الاجتماعي"، يُمنح هؤلاء المعلمون تعويضاً مالياً إضافياً وتُنظَّم لهم دورات تدريب مهني وخدمات سيكولوجية. وفي عام ٢٠٠٥ تم إشراك ما مجموعه ١٤٦٠ معلماً، ٩٠٪ منهم نساء، في هذا البرنامج.
- ١٤٦ - ولوحظ في السنوات الأخيرة حدوث انخفاض ملحوظ في حجم العمل في المجال العلمي والتقني. كما حدث انخفاض في التمويل الحكومي في هذا المجال. وقد كان هذا

التمويل يمثل ٠,٣٪ من الناتج المحلي الإجمالي لعام ١٩٩١ و ٠,٢٪ في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥. ومن الناحية العددية تفوق أعداد الرجال أعداد النساء في التعليم فوق الجامعي.

١٤٧ - ولكفالة توسّع المجال العلمي واجتذاب الشباب إليه تم تطوير برنامج للإصلاح في مجال العلوم. فقد رُفَعَت أجور العلماء والباحثين المشاركين بنسبة ٣٧,٥٪ في عام ٢٠٠٥.

١٤٨ - وتتواصل برامج الإدماج الاجتماعي للاجئين العائشين في أرمينيا. وما فتئت وكالة الهجرة التابعة لوزارة الإدارة الإقليمية بالاشتراك مع وزارة التربية والعلوم وبمساعدة من البلديات تقدّم منذ عام ١٩٧٧ في إطار برنامج "دورات تعليم اللغة الأرمينية للناطقين بغيرها"، برامج تعليمية خاصة تهدف إلى مساعدة اللاجئين على التحدّث باللغة الأرمينية بطلاقة ومعرفة التاريخ والثقافة والعادات والتقاليد الأرمينية.

١٤٩ - وفي عام ٢٠٠٥ كان تمويل التعليم يمثل ١٤,٦٪ من ميزانية الدولة أو ٢,٧٤ من الناتج المحلي الإجمالي، وهو ما يعادل نصف النسبة المئوية الدولية فقط (٤,٧٪). ولأغراض المقارنة يلاحظ أن هذا الرقم كان يساوي ٧,٢٪ و ٢٪ في عامي ١٩٩١ و ٢٠٠٠ على التوالي.

١٥٠ - وفي عام ٢٠٠٥ كان حوالي ٨٤,٥٪ من تمويل النظام التعليمي يذهب إلى التعليم الثانوي العام. وكان التمويل الحكومي للتعليم العالي وفوق الجامعي التخصّصي يشكّل ٧,٥٪ من إجمالي ميزانية التعليم الحكومية؛ والتعليم الثانوي المهني ٢,٦٪؛ والتعليم الابتدائي المهني ١,٢٪. أما التمويل الحكومي للتعليم غير الرسمي وتعليم الكبار فيبلغ ٣٪ و ١,٢٪ على التوالي.

١٥١ - وفي عام ١٩٩٦ تم نقل مؤسسات التعليم قبل المدرسي والتعليم غير المدرسي إلى هيئات الحكم المحلي وهي تموّل حالياً من ميزانيات المجتمعات المحلية. أما المؤسسات التعليمية غير الحكومية فلا تتلقى تمويلًا من الدولة.

١٥٢ - ويشير تحليل البيانات الإحصائية إلى أنه لا يوجد في أرمينيا تمييز على أساس نوع الجنس بين الطلاب على أي مستوى تعليمي. وقد تحققت بالكامل في جمهورية أرمينيا الغاية المنصوص عليها في الهدف الإنمائي ٣ للألفية والتي أعلنتها الأمم المتحدة وهي (تعزيز المساواة بين الجنسين وتوسيع نطاق حقوق المرأة) التي تشمل إنهاء التمييز على أساس نوع الجنس على مختلف المستويات التعليمية (وعلى وجه التحديد في التعليم الابتدائي والثانوي وذلك بحلول عام ٢٠٠٥ وفي مجال التعليم المهني بحلول عام ٢٠١٥).

١٥٣ - وقد بدأ في أرمينيا منذ القرن التاسع عشر التقليد المتمثل في تسجيل الأولاد والبنات في التعليم الابتدائي على قدم المساواة.

١٥٤ - وفي عام ٢٠٠٥ كان المتوسط القطري لالتحاق الأطفال بالمدارس الابتدائية (الصفوف ١-٣) يساوي ٩١,٨٪ وفي المدارس الأولية (الصفوف ١-٨) يساوي ٩٢,١٪. كما كان المتوسط القطري يساوي ٨٩,٢٪ بالنسبة لمدارس التعليم الثانوي العام (الصفوف ١-١٠). ووفقاً لقانون التعليم في جمهورية أرمينيا، يعتبر التعليم الثانوي الذي يشمل المدرسة الابتدائية والمدرسة الثانوية إلزامياً. وجليد بالذكر أنه وفقاً للإحصاءات تبلغ نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة أو مستوى التعليم في أرمينيا ٩٩,٨٪.

١٥٥ - وفي عام ٢٠٠٥ بلغت نسبة المتحقين بمؤسسات التعليم قبل المدرسي ٢١,٥٪ (من العدد الإجمالي للتلاميذ الذين تتراوح أعمارهم بين ١ و ٦ سنوات). وتمثل البنات ٥٠,٦٪ من العدد الإجمالي.

١٥٦ - وفي التعليم الأولي العام (الصفوف ١-٨)، كانت النسب المتوية للأولاد والبنات متساوية تقريباً أي ٥١,٥٪ و ٤٨,٥٪ على التوالي. ويرجع هذا الفرق الضئيل أساساً إلى عوامل ديمغرافية. بيد أن الميزان قد أخذ يميل في السنوات الأخيرة لصالح البنات في الصفوف الدراسية العليا في المدارس. وفي السنة الدراسية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ على سبيل المثال كانت نسبة البنات في الصفوف العليا تمثل ٥١,٦٪ من العدد الإجمالي للطلبة.

١٥٧ - وعدد البنات أكبر أيضاً في مجال التعليم المهني. ففي العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٦، كان هناك فرق ملموس في مدارس التعليم المهني الثانوية حيث بلغت نسبة البنات ٦٦,٤٪ من العدد الإجمالي للطلاب. وخلال السنوات الخمس الماضية بصفة خاصة، أخذ عدد البنات يزداد في مجالي التدريب المجاني والتدريب غير المجاني على السواء.

١٥٨ - وفي مؤسسات التعليم العالي تمثل البنات ٥١,٥٪ من الطلاب. كما أن نسبة التحاق الفتيات بمؤسسات التعليم العالي غير الحكومية مرتفعة أيضاً.

١٥٩ - وفي العام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٥ كانت نسبة البنات تساوي ٥١,٥٪ من العدد الإجمالي للطلاب في مؤسسات التعليم العالي الحكومية و ٦٤,٧٪ من جميع طلاب المؤسسات غير الحكومية. وفي مؤسسات التعليم العالي الحكومية، تمثل البنات نسبة ٤٤,٨٪ من مجموع الطلاب في نظام الدراسة المجاني و ٥٤٪ من نظام الدراسة غير المجاني.

١٦٠ - وأعداد البنات في مؤسسات التعليم العالي أكبر في التخصصات التالية: الاقتصاد والقانون والرعاية الصحية والتعليم والآداب.

١٦١ - أما في نظام التعليم فوق الجامعي فالصورة مختلفة. فالذكور يمثلون ٦٣,٢٪ من العدد الإجمالي للطلاب الذين يبتغون الحصول على درجة المرشح في العلوم بينما تغلب أعداد النساء اللائي يعملن من أجل الحصول على درجة الماجستير واللائي يشكلن ٥٨,٦٪. وتمثل النساء ٢٩,٤٪ من طلاب الدكتوراة.

- ١٦٢ - وتتيح الاتفاقات بين الدول للجيل الأصغر سناً فرصة للالتحاق بمدارس في الخارج. وتمثل البنات ٣٠٪ من الدارسين في مؤسسات التعليم العالي في الخارج.
- ١٦٣ - وفي مؤسسات التعليم قبل المدرسي، تتألف هيئات التدريس من النساء بصفة رئيسية، كما تشكل النساء نسبة ٨٣,٧٪ من المعلمين في مدارس التعليم العام.
- ١٦٤ - وتُشاهد أيضاً زيادة نسبية في عدد النساء في مجال الإدارة في النظام التعليمي. وكانت نسبة تمثيل المرأة في فئة مديري مدارس التعليم العام ٣٧,٨٪ في عام ٢٠٠٣ وحوالي ٣٩,٤٪ في عام ٢٠٠٤ وحوالي ٣٩,٨٪ في عام ٢٠٠٥.
- ١٦٥ - وتمثل النساء ٧٦,٧٪ من المعلمين في مؤسسات التعليم المهني الثانوية الحكومية و ٤٥,٣٪ في مؤسسات التعليم العالي.
- ١٦٦ - وتشكل النساء ٤٦,٦٪ من العاملين في مجال العلوم و ١٧,١٪ من الحاصلين على درجة الدكتوراة و ٤٢,٣٪ من الحاصلين على درجة مرشح في العلوم.
- ١٦٧ - وتدل الأرقام المذكورة أعلاه على أن توزيع الجنسين في هيئات التدريس في المجال التعليمي غير متساوي. ففي مجال التعليم العام تتألف هيئات التدريس من عددٍ متزايد من النساء (تمثل النساء نسبة ٨٤٪ من المدرسين).
- ١٦٨ - ومن ناحية، كانت للمرأة تقليدياً الغلبة في ميدان التعليم. ومن ناحية أخرى، توجد عوامل اقتصادية اجتماعية تساعد على استمرار هذه الغلبة. فمنذ مطلع التسعينات - وهي فترة تدهورت فيها بشدة ظروف البلد الاجتماعية - الاقتصادية - وحتى اليوم، يلاحظ أن تدني الأجور وضعف شبكة الضمان الاجتماعي يؤديان إلى هروب الكوادر ذات الكفاءة العالية من النظام التعليمي، وأن كثيراً من الرجال يفضلون ترك مهنة التدريس.
- ١٦٩ - وبصفة عامة، تجدر الإشارة إلى أن الهدف الأساسي للدولة في مجال التعليم هو كفاءة جودة التعليم على كافة المستويات وإمكانية الوصول إليه، نظراً لأن التعليم يمثل عاملاً هاماً من عوامل تخفيف حدة الفقر وتحقيق التنمية الاجتماعية - الاقتصادية.

عدد الأطفال في مؤسسات التعليم قبل المدرسي الحكومية:

السنة:	٢٠٠٦	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
مؤسسات التعليم قبل المدرسي	٦٨١	٦٨٢	٦٣٧	٦٢٣
البنات	٢٢ ٤٨٨	٢٣ ٢٤٧	٢٢ ٦١٨	٢٤ ١٨٦
	(٥٠,١٪)	(٥٠,٤٪)	(٤٩,٧٪)	(٥٠,٦٪)
الأولاد	٢٢ ٣٦١	٢٢ ٨٩٤	٢٢ ٨٥٢	٢٣ ٦٠٥
	(٤٩,٩٪)	(٤٩,٦٪)	(٥٠,٣٪)	(٤٩,٤٪)

هيئات التدريس في مؤسسات التعليم قبل المدرسي الحكومية

السنة:	٢٠٠٦	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
عدد المعلمين الإجمالي:	٥ ٣٩٧	٥ ٣٣٣	٤ ٩٢٠	٥ ٠٦٠
المعلمات	٥ ٣٩٤	٥ ٣٢٩	٤ ٩١٢	٥ ٠٥٥
	(/٩٩,٩)	(/٩٩,٩)	(/٩٩,٨)	(/٩٩,٩)

عدد الطلاب في مدارس التعليم العام الحكومية

السنة:	٢٠٠٦	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
مدارس التعليم العام	١ ٤٨١	١ ٤٣٩	١ ٤٠٠	١ ٤٢٧
عدد الطلاب الإجمالي	٥٢٠ ٥٧٩	٤٩٨ ٤٥٠	٤٨١ ١٨٤	٤٧١ ٣١٦
الطالبات	٢٥٨ ٦٥٣	٢٤٦ ١١٨	٢٣٧ ١٨٣	٢٣١ ٧٤٧
	(/٤٩,٧)	(/٤٩,٤)	(/٤٩,٣)	(/٤٩,٢)
الطلاب (الصفوف ١-٨)	٤٢٤ ٣٧٢	٤٠٢ ٩٥٧	٣٨٥ ٢٤٩	٣٦٩ ٨٠٢
الطالبات	٢٠٨ ٠٢٩	١٩٦ ١٧١	١٨٧ ٢٩١	١٧٩ ٣٠٦
	(/٤٩)	(/٤٨,٦)	(/٤٨,٦)	(/٤٨,٥)
عدد الطلاب (الصفان ٩-١٠)	٩٦ ٢٠٧	٩٥ ٤٩٣	٩٥ ٩٣٥	١٠١ ٥١٤
الطالبات	٥٠ ٦٢٤	٤٩ ٩٤٧	٤٩ ٨٩٢	٥٢ ٤٤١
	(/٥٢,٦)	(/٥٢,٣)	(/٥٢)	(/٥١,٦)

هيئة التدريس في مدارس التعليم العام الحكومية

السنة:	٢٠٠٦	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
عدد المعلمين الإجمالي	٥٤ ٢٧٦	٤٥ ٩٦٧	٤٤ ٠٩٧	٤١ ٧٢١
المعلمات	٤٥ ٢٤٥	٣٨ ٤٥١	٣٦ ٨٢٧	٣٤ ٩٠٨
	(/٨٣,٤)	(/٨٣,٦)	(/٨٣,٥)	(/٨٣,٧)

عدد الطلاب في مؤسسات التعليم المهني الحكومية

السنة:	٢٠٠٦	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
مؤسسات التعليم المهني الثانوي وفروعها	٥/٧٧	٨١	٨١	٨٣
عدد الطلاب	٢٧ ٥٨٤	٢٨ ٦٣٦	٢٧ ٨٠٥	٢٧ ٨٣٧
الطالبات	١٨ ٤٧٥	١٩ ٧٨٤	١٨ ٨٨٢	١٨ ٤٩٧

السنة:	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
	(/٠٠٠,٩)	(/٠٠٠,٩)	(/٠٠٠,٥)	(/٠٠٠,٤)
الطلاب الذين يدرسون مجاناً	٦ ١٩٤	٥ ٦٨٩	٦ ٢٠٠	٦ ٦٨٠
الطالبات اللاتي يدرسن مجاناً	٤ ٢٨٧	٤ ٣٣١	٤ ٥٣١	٤ ٤٤٧
	(/٠٠٠,٢)	(/٠٠٠,١)	(/٠٠٠,٣)	(/٠٠٠,٦)
الطلاب الذين يدفعون رسوماً دراسية	٢١ ٣٩٠	٢٢ ٩٤٧	٢١ ٦٠٥	٢١ ١٥٧
الطالبات اللاتي يدفعن رسوماً دراسية	١٤ ١٨٨	١٥ ٤٥٣	١٤ ٣٥١	١٤ ٠٥٠
	(/٠٠٠,٣)	(/٠٠٠,٣)	(/٠٠٠,٤)	(/٠٠٠,٤)

هيئة التدريس في مؤسسات التعليم المهني الثانوي الحكومية

السنة:	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
عدد المحاضرين الإجمالي	٤ ١٥٧	٤ ٢١٧	٣ ٨٨٨	٣ ٧٤١
المحاضرات	٣ ٠٤٤	٣ ١٤٩	٢ ٩٨٧	٢ ٨٧١
	(/٠٠٠,٢)	(/٠٠٠,٦)	(/٠٠٠,٨)	(/٠٠٠,٧)

عدد الطلاب في مؤسسات التعليم العالي الحكومية

السنة:	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
مؤسسات التعليم العالي وفروعها	١٠/٢٠	١٠/٢٠	١٠/٢٠	١١/٢٢
عدد الطلاب	٥٤ ٠٦٤	٥٥ ٩٢٨	٦٢ ٤٩٩	٧٣ ٧١٦
الطالبات	٢٦ ٨٧٢	٢٨ ٧٨١	٣٢ ٦٣٦	٣٨ ٠٠٧
	(/٠٠٠,٧)	(/٠٠٠,٤٦)	(/٠٠٠,٢)	(/٠٠٠,٥)
العدد الإجمالي للطلاب في نظام الدراسة المجانية	١٨ ٧٢٦	١٩ ١٨٩	١٩ ٧٠٨	١٩ ٨٦٩
الطالبات في نظام الدراسة المجانية	٨ ٦٦٩	٨ ٨٢٢	٨ ٨٩٤	٨ ٩١٢
	(/٠٠٠,٣)	(/٠٠٠,٤٦)	(/٠٠٠,١)	(/٠٠٠,٨)
العدد الإجمالي للطلاب في نظام الدراسة القائم على دفع رسوم دراسية	٣٥ ٣٣٨	٣٦ ٧٣٩	٤٢ ٧٩١	٥٣ ٨٤٧
الطالبات في نظام الدراسة القائم على دفع رسوم دراسية	١٨ ٢٠٣	١٩ ٩٥٩	٢٣ ٧٤٢	٢٩ ٠٩٥
	(/٠٠٠,٥)	(/٠٠٠,٣)	(/٠٠٠,٦)	(/٠٠٠,٤)

نسبة الطالبات المتوية من العدد الإجمالي للطلاب في مؤسسات التعليم العالي الحكومية
(حسب التخصص)

السنة:	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
الاقتصاد، عدد الطلاب الإجمالي	١٢ ٥٧٣	١٣ ٦١٠	١٥ ٨٢١	٩ ٤٩١
الطالبات	٤ ٩٥٤	٦ ١٢٠	٧ ٨٠٠	٤ ٤٢٦
	(/٠.٣٩,٤)	(/٠.٤٤,٩)	(/٠.٤٩,٣)	(/٠.٤٦,٦)
القانون، عدد الطلاب الإجمالي	١ ٨٢١	١ ٩٣٧	٢ ٥٠٦	٣ ٣٢٩
الطالبات	٦٠٤	٦٧٨	٧٨٩	١ ١٥٧
	(/٠.٣٣,١٦)	(/٠.٣٥)	(/٠.٣١,٥)	(/٠.٣٤,٧)
الرعاية الصحية وألعاب القوى، عدد الطلاب الإجمالي	٤ ٣٠١	٤ ٣٨٧	٥ ٣٢٦	٥ ٣٣٥
الطالبات	١ ٤٦٩	٢ ٠١٢	٣ ٣٣١	١ ٦٣٠
	(/٠.٣٤,١٥)	(/٠.٤٥,٨)	(/٠.٦٢,٥)	(/٠.٣٠,٥)
التعليم، عدد الطلاب الإجمالي	٩ ٣٠٣	٩ ٢٢٠	١٠ ٣٢١	١٤ ٣٢٥
الطالبات	٦ ٣٠١	٦ ٢٠١	٧ ٥٥٥	١٣ ٤٠١
	(/٠.٦٧,٧)	(/٠.٦٧,٢)	(/٠.٧٣,٢)	(/٠.٩٣,٥)
الفنون والتصوير السينمائي، عدد الطلاب الإجمالي	٢ ٥٠٤	٢ ٣٠٣	٢ ٥٠٣	٤ ١٤٥
الطالبات	١ ٢٩٥	١ ٠١٠	١ ٦٩٨	٢ ٢١٣
	(/٠.٥١,٧)	(/٠.٤٣,٨)	(/٠.٦٧,٨)	(/٠.٥٣,٤)

هيئة التدريس في مؤسسات التعليم العالي الحكومية

السنة:	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
العدد الإجمالي لأعضاء هيئة التدريس	٨ ٤٩٥	٨ ٩٧٥	٩ ٣٩٠	٩ ٧٦٣
عضوات هيئة التدريس	٣ ٩٠٦	٤ ٠٤٧	٤ ٢٨٠	٤ ٤٢٦
	(/٠.٤٥,٩٧)	(/٠.٤٥)	(/٠.٤٥,٦)	(/٠.٤٥,٣)

التعليم فوق الجامعي

السنة	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
عدد طلاب الماجستير	١ ٨٧١	٢ ٥٣٠	٣ ٠٣٠	٣ ٥٤١
عدد طالبات الماجستير	٩٧٢	١ ٢٦٦	١ ٦٦٨	٢ ٠٧٧
	(/٠٥١,٩)	(/٠٥٠)	(/٠٥٥)	(/٠٥٨,٦)
عدد طلاب درجة المرشح في العلوم	١ ٢٩٢	١ ٣٧٧	١ ٤٩٠	١ ٥٢٨
عدد طالبات درجة المرشح في العلوم	٤٤٣	٤٨٨	٥٤٢	٥٦٣
	(/٠٣٤,٢٨)	(/٠٣٥,٤٣)	(/٠٣٦,٤)	(/٠٣٦,٨)
عدد طلاب الدكتوراة	٢٨	٢٨	٣٠	٣٤
طالبات الدكتوراة	٦	٨	٨	١٠
	(/٠٢١,٤٢)	(/٠٢٨,٥٧)	(/٠٢٦,٦)	(/٠٢٩,٤)

مؤسسات البحوث والأخصائيين

السنة	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
مؤسسات البحوث	٩٦	٩٩	٩٣	١٠٢
عدد الأخصائيين الإجمالي	٦ ٧٣٧	٦ ٢٧٧	٦ ٦٨٥	٦ ٨٩٢
الأخصائيات	٣ ٠٦٥	٢ ٨٤٢	٢ ٩٦١	٣ ٢٠٩
	(/٠٤٥,٤٩)	(/٠٤٥,٢٧)	(/٠٤٤,٣)	(/٠٤٦,٦)
حملة الدكتوراة في العلوم	٤٧٦	٤٩٦	٤٨٧	٥٤٢
النساء الحائزات على درجة الدكتوراة في العلوم	٨٣	٨٧	٨١	٩٣
	(/٠١٧,٤٣)	(/٠١٧,٥٤)	(/٠١٦,٦)	(/٠١٧,١)
حملة درجة المرشح في العلوم	١ ٧٥٨	١ ٦٩٨	١ ٨١١	٢ ٠٢٩
النساء الحائزات على درجة المرشح في العلوم	٦٨٨	٦٧٢	٧٣٤	٨٥٩
	(/٠٣٩,١)	(/٠٣٩,٥٧)	(/٠٤٠,٥)	(/٠٤٢,٣)

المصدر: الدائرة الوطنية للإحصاءات

المادة ١١

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابل للتصرف لكل البشر؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقّي والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتبادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشيوخوخة وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢ - توجيهاً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ولضمان حقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) حظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية؛

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهم الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء تنمية شبكة من رعاية الأطفال؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاختبار.

١٧٠ - يحمي دستور جمهورية أرمينيا وقوانينها حقوق العمل لمواطني أرمينيا. ومنذ عام ٢٠٠٥ بدأت ميزانية الدولة تتخذ وجهة اجتماعية.

١٧١ - وبموجب الدستور، لكل شخص الحق في اختيار مهنته والحصول على أجر مجزٍ وظروف عمل مأمونة، كما أن من واجب الدولة اتخاذ تدابير لتشجيع العمالة وتحسين ظروف العمل.

١٧٢ - وينظم قانون العمل وقوانين "الرواتب التقاعدية الحكومية" (٢٠٠٣) و"المساعدة الاجتماعية" و"الإعانات الحكومية" و"العمالة" و"الحماية الاجتماعية في حالة البطالة"، المسائل المتصلة بشبكة الضمان الاجتماعي للسكان ولا سيما تلك المتصلة بالرواتب التقاعدية والمدفوعات الاجتماعية المتنوعة. ويولي اهتمام خاص لمسائل عمالة الشباب. وبموجب قرار حكومي مؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ تم إنشاء مركز إرشاد للشباب بشأن المستقبل الوظيفي لا يقتصر الهدف منه على تقديم المساعدة في مجال الإرشاد الوظيفي وإيجاد وظائف للشباب بل يشمل أيضاً تنفيذ تدابير تستهدف تعزيز القدرة على المنافسة في سوق العمل واكتساب المهارات العملية ودراسة وتحليل سوق العمل وآفاق تطوره وما إلى ذلك.

١٧٣ - وهناك مجموعة كاملة من المواد في قانون العمل التي تعزز حق المواطنين الدستوري في حماية صحتهم وفي ظروف عمل مأمونة. بما في ذلك حماية الوظيفة الإنجابية. وقد أقرت الحكومة قائمة بالمهن والوظائف التي تعرض الصحة للضرر أو الخطر.

١٧٤ - ويقوي تأثير هذه المواد قانون التفتيش الحكومي لظروف العمل والهيئة الجديدة المنشأة. بموجب ذلك القانون وهي لظروف العمل مكلفة برصد الامتثال للمعايير المحددة أعلاه (انظر أيضاً المادة ٢ في هذا التقرير). وعلى وجه التحديد تقوم المفتشية بوظائف حماية الحقوق العمالية للعاملين ورصد ظروف العمل وتحديد العمال غير المسجلين أو غير القانونيين الذين يستخدمهم أرباب العمل؛ وتحقق في حالات التمييز على أساس نوع الجنس في مكان العمل، وتتخذ تدابير لحماية حقوق العمال من الانتهاك. ومن حق المفتشية أيضاً أن تستعرض الحالات التي تنطوي على تشغيل أو فصل الأفراد لأسباب تتعلق بالجنسية أو نوع الجنس أو العقيدة أو الاعتبارات الأخرى، وهي تحظر تكليف النساء بأداء أعمال شاقة.

١٧٥ - ويتبع لوزارة العمل والقضايا الاجتماعية المعهد القومي للعمل والبحوث الاجتماعية الذي يزود المنظمات وأرباب العمل والنقابات العمالية بالمشورة الفنية فيما يتعلق بتنظيم العمل والأجور كما يوفر لهم المعلومات ذات الصلة.

١٧٦ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ وقعت وزارة العمل والقضايا الاجتماعية واتحاد الصناعيين ورجال الأعمال (أرباب العمل) واتحاد نقابات جمهورية أرمينيا ومنظمة العمل الدولية على برنامج التعاون التقني للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦. ومن بين التدابير المقرر تنفيذها في إطار هذا البرنامج، تضمين المسائل الجنسانية والاستفادة بأكبر قدر ممكن من الفعالية من المفاوضات الجماعية والاتفاقات في أغراض تعميم المنظور الجنساني وتحقيق المساواة بين الجنسين.

١٧٧ - ووفقاً لما تتطلبه المادة ١٢ من قانون المساعدة الاجتماعية، تم إعداد مشروع لائحة تنظيمية بشأن توفير السكن المؤقت للأفراد الذين يجدون أنفسهم في ظروف صعبة مثل الإعاقة والبطالة الممتدة والتزاع العائلي والعنف والوحدة والعجز والعزلة الاجتماعية أو فترة الخروج من السجن الأولى أو أي حالات استثنائية أخرى. وقد تم حالياً تقديم المشروع إلى حكومة أرمينيا لتستعرضه.

١٧٨ - وتعمل الدائرة الحكومية للعمالة على تنفيذ برامج تهدف إلى تخفيض البطالة. ومن البرامج الجديرة بالذكر بصفة خاصة برنامج الأشغال العامة المأجورة الذي كانت نسبة النصف منه (٤٤٪) في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من نصيب المرأة؛ وبرامج التدريب المهني التي تمثل فيها النساء نسبة ٥٧٪ من المشاركين؛ والبرامج الفرعية التي تُنفذ في إطار برنامج الاستفادة المثلى من مؤسسات التعليم الثانوي والمساعدة الاجتماعية. ويجري أيضاً إعداد مشاريع موجهة لخدمة مجموعات السكان الضعيفة غير القادرة على المنافسة.

١٧٩ - وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ تمت بموجب مقرر حكومة جمهورية أرمينيا برقم 994-N الموافقة على ورقة استراتيجية تخفيض حدة الفقر، التي تستهدف تهيئة ظروف معيشية لائقة لأضعف الأفراد في المجتمع ومن هم في أمس الحاجة إلى رعاية الدولة. وفي الوقت الحاضر، يمر البرنامج بمرحلة التحليل الجنساني؛ ولهذا الغرض، تم إنشاء فريق عامل خاص مشترك بين الإدارات، كما بدأ تشغيل المعهد القومي للعمل والبحوث الاجتماعية التابع لوزارة العمل والقضايا الاجتماعية. واستناداً إلى نتائج التحليل الجنساني، سيتم تنفيذ كثير من عناصر البرنامج مع المراعاة الدقيقة لمبدأ المساواة بين الجنسين.

١٨٠ - وينص برنامج العمل الوطني على اتخاذ عدد من التدابير لتحسين مركز المرأة في مجال العمل والعمالة منها على وجه التحديد:

- وضع وتنفيذ برامج لتوفير فرص العمالة للمرأة في إطار برامج زيادة فرص العمالة للسكان؛
- تطوير آليات تضمن التحسين المستمر للمؤهلات الفنية للمرأة بغية زيادة قدرتها على المنافسة في سوق العمل وتمكينها في الوقت نفسه من الجمع بين العمل والواجبات الأسرية؛
- تنفيذ برامج في إطار ورقة استراتيجية التخفيف من حدة الفقر تهدف إلى تخفيف حدة الفقر بين النساء (وبصفة خاصة برامج الائتمان الصغير بشروط ميسرة)، مما يساعد على تنمية مشاريع العمل التجاري الصغيرة والمتوسطة الحجم؛
- توجيه موارد منظمات المانحين نحو تنمية مشاريع العمل التجاري الصغيرة عن طريق تنظيم دورات خاصة للنساء في مجال إدارة الأعمال التجارية؛
- تنفيذ برامج خاصة تستهدف تطوير الصناعات اليدوية الشعبية التي توفر فرص العمالة للنساء.

١٨١ - وتشمل البرامج السنوية لدعم مشاريع العمل التجاري الصغيرة ومتوسطة الحجم طائفة واسعة من التدابير الرامية إلى تطوير الأعمال التجارية في أرمينيا. وهي تشمل الابتكارات وإدخال التكنولوجيات الحديثة وحماية الملكية الفكرية ودعم دخول السلع والخدمات التي ينتجها أصحاب مشاريع الأعمال الصغيرة والمتوسطة إلى الأسواق، والمساعدة الإعلامية والاستشارية، فضلاً عن برامج توفير المعونة المالية لمشاريع الأعمال التجارية الصغيرة والمتوسطة، ولا سيما الضمانات الائتمانية وبرامج توفير المساعدة المالية لأرباب الأعمال المبتدئين.

١٨٢ - وتنطبق مجالات الدعم المذكورة أعلاه انطباقاً تاماً على ربات الأعمال أيضاً. وينبغي الإشارة إلى أن معظم التدابير المنصوص عليها والرامية إلى توفير المساعدة لمشاريع الأعمال التجارية القائمة والناشئة تنطبق أيضاً على ربات الأعمال.

١٨٣ - وإلى جانب المنظمات الدولية والأجنبية، قامت خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦، برامج تقديم المساعدة الحكومية إلى أصحاب الأعمال التجارية الصغيرة والمتوسطة في المجالات المذكورة أعلاه بتوفير المعونة لأكثر من ١٦ ٠٠٠ من أرباب الأعمال التجارية الصغيرة والمتوسطة ومن بينهم ما يقرب من ٢٤٪ من ربات الأعمال.

١٨٤ - ويتضح من نتائج البرامج المنفذة أن ربات الأعمال يستفدن بدرجة أكبر من الضمانات الائتمانية التي تُمنح لهن ومن برامج التدريب والمشورة وبرامج دعم دخول السلع

والخدمات التي تنتجها الأعمال الصغيرة والمتوسطة إلى الأسواق، كما يشاركن في برامج مساعدة أرباب الأعمال المبتدئين التي يقمن فيها، تحت إشراف الخبراء، بصياغة خططهن للعمل التجاري وبعد تقييم جدوى هذه الخطط بيدأن أعمالهن التجارية. وفي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ قُدمت مساعدة إلى ٩٥ من ربات الأعمال الجديديات اللاتي كن يشكلن ٤٣,٨٪ من عدد أرباب الأعمال الذين قُدمت لهم مساعدة في هذا المجال. وفي الوقت نفسه، قُدم دعم مالي لثمانية مشاركين في برنامج عام ٢٠٠٦ من بينهم أربع ربات أعمال.

١٨٥ - وفي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، تم في إطار برنامج توفير الضمانات الائتمانية لمشاريع الأعمال التجارية الصغيرة والمتوسطة، إعطاء أكثر من ٢٠ من ربات الأعمال ضمانات ائتمانية قيمتها ٧٨ مليون درام، مما أتاح حزمة ائتمانية قدرها ١٤٤ مليون درام أي ما يساوي ١٣,٨٪ من إجمالي الضمانات المتاحة.

١٨٦ - وخلال الفترة الزمنية نفسها، قُدم برنامج دعم دخول السلع والخدمات التي تنتجها مشاريع العمل التجاري الصغيرة والمتوسطة للأسواق، الدعم إلى ٦٤ من ربات الأعمال أي ما يعادل ٢٥٪ من المساعدة المقدمة في هذا المجال.

١٨٧ - في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، تم في إطار برامج التدريب مثل "أساسيات الإدارة" و "معرفة السوق" و "الإدارة المالية" و "إعداد التقارير المالية" و "شرح قوانين الضرائب" و "تقنيات البيع" و "قانون العمل في جمهورية أرمينيا" وتم تقديم الدعم لـ ٤٥٦ من ربات الأعمال، مما يمثل ٥٦٪ من المساعدة المقدمة في هذا المجال.

١٨٨ - ووصلت المساعدة المقدمة لربات الأعمال في إطار البرامج الإعلامية والاستشارية إلى ما يقرب من ١٢٪ من مجموع المساعدة المقدمة في هذا المجال في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦ وفي عام ٢٠٠٦ وحده بلغت ١٢,٤٪.

١٨٩ - وفي إطار البرامج الإعلامية والاستشارية التي تستهدف اجتذاب الموارد المالية، تمكّن، ٢١ من أصحاب الأعمال من بينهم خمس نساء من اجتذاب موارد مالية قدرها ٧٢,٦ مليون درام في عام ٢٠٠٦.

المادة ١٢

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفّر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

١٩٠ - تواصل حكومة جمهورية أرمينيا انتهاج سياسات محورها توفير فرص وصول متساوية إلى الخدمات الطبية. وبموجب قانون جمهورية أرمينيا الصادر في عام ١٩٩٦ بشأن "توفير الرعاية والخدمات الصحية للسكان" تكفل للرجال والنساء حقوق متساوية في الحصول على الخدمات الطبية.

١٩١ - وتعتبر الرعاية الصحية للأمهات والأطفال أولوية في مجال الرعاية الصحية وتحميها الدولة بموجب المادة ٣٢ من الدستور: "الأسرة هي وحدة المجتمع الأساسية. تتمتع الأسر والأمهات والأطفال برعاية وحماية المجتمع والدولة".

١٩٢ - توفّر الدولة الخدمات الطبية المجانية أثناء فترة الحمل والولادة وما بعد الولادة، كما توفّر خدمات مجانية لجميع النساء على مستوى الرعاية الصحية الأولية وللنساء المحرومات اجتماعياً على مستوى المستشفى. وما فتئ حجم تمويل هذه البرامج الخاصة يزداد من عام إلى آخر.

١٩٣ - ووفقاً لما التزمت به أرمينيا بموجب عدد من الاتفاقيات والقرارات الدولية في مجال الرعاية الصحية، قامت وزارة الصحة خلال الفترة التي يشملها التقرير بصياغة عدد من الوثائق التي دخلت بالفعل حيز النفاذ ومن بينها:

- قانون الصحة الإنجابية والحقوق الإنجابية (الذي اعتمده الجمعية الوطنية في عام ٢٠٠٢)؛

- قرار حكومة جمهورية أرمينيا بشأن إقرار استراتيجية حماية صحة الأمهات والأطفال للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٥ (اعتمد في عام ٢٠٠٣)؛

- قرار بشأن اعتماد القواعد والشروط التي تنظّم توفير خلايا التوالد من قبل مانحين في طور الإنجاب وكذلك من قبل أفراد ليسوا في طور الإنجاب وتخزين هذه الخلايا والأجنة المتاحة (اعتمد في عام ٢٠٠٣)؛

- قرار حكومة جمهورية أرمينيا بشأن إقرار قواعد وشروط عمليات الإجهاض المستحث (اعتمد في عام ٢٠٠٤)؛

- وفي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، أُدخلت في برامج الرعاية الصحية الحكومية الفحوص الوقائية المجانية للبنات في سن ١٥ سنة وفحوص سرطان عنق الرحم لدى النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٣٠ و ٦٠ سنة؛
- وفي عام ٢٠٠٢ أضيف ممثل لوزارة الصحة إلى عضوية المجلس الاستشاري للمرأة التابع لمكتب رئيس وزراء جمهورية أرمينيا.
- ١٩٤ - ولأغراض توسيع نطاق الوصول إلى الخدمات الطبية، وفرت كل الشروط اللازمة لقيام شبكة خدمات واسعة في مجال التوليد وأمراض النساء تتمثل في عدد من مرافق العلاج منها:
- المركز الأرميني الأمريكي لتصوير الثدي بالأشعة (يعمل منذ عام ١٩٩٨)؛
- ثلاثة مراكز طبية نسائية رفيعة المستوى؛
- ١٠ مستشفيات للأمهات؛
- ٤٤ جناحاً لعلاج المرضى المقيمين وغير المقيمين في المؤسسات الطبية في المدينة؛
- ١٢٥ عيادة وجناحاً للنساء في مرافق علاج المرضى الخارجيين/المستوصفات؛
- ٦١٧ مركزاً توجد به قابلة/مساعد طبيب.
- ١٩٥ - ولحماية صحة المرأة، وُضع برنامج للصحة الإنجابية وتم إدخال معايير إلزامية لتنظيم المساعدة الطبية الوقائية التي تقدّم للنساء والقاصرات، كما تمت زيادة حجم التمويل الحكومي للمساعدة الطبية التي تقدّم للنساء والأطفال.
- ١٩٦ - ويولى اهتمام خاص لضمان وصول المرأة الريفية إلى الخدمات الطبية وعلى تحسين نوعية هذه الخدمات. ونظراً إلى أن الأسباب الرئيسية للتشخيص المتأخر لكثير من الأمراض تكمن في صعوبة الوصول إلى الخدمات الطبية بالنسبة لطائفة واسعة من السكان. بما في ذلك المرأة الريفية، وإن بعض الخدمات على مستوى الرعاية الأولية ليست مجانية، وأن هناك افتقار إلى التكنولوجيات الطبية الحديثة والمهارات اللازمة لاستخدامها، فقد قررت الحكومة أن توسّع قائمة خدمات الصحة الأساسية المجانية في عام ٢٠٠٥ وفي عام ٢٠٠٦ أصبحت المساعدة الطبية والخدمات الطبية على مستوى الرعاية الصحية الأولية (العيادة الخارجية/المستوصف) مجانية بالنسبة لجميع طبقات السكان.
- ١٩٧ - أوضح تحليل أسباب وفيات الأمهات في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ أن الأسباب الأساسية لوفيات الأمهات ليست لها صلة بالحمل. وفي عام ٢٠٠٥ شكّل هذا النوع من

الوفيات ٦٠٪ تقريباً من العدد الإجمالي لوفيات الأمهات. ويحدث جزء كبير من هذه الوفيات في المناطق الريفية حيث يتسبب في ذلك ضعف المرافق والمعدات فضلاً عن الافتقار إلى الخبرة والمهارات لدى العاملين الطبيين في الريف.

وفي ضوء هذا أُدخل طب الأسرة في منظومة الرعاية الصحية في أرمينيا. وأصبحت الأولوية في الاختيار لهذا التخصص تُعطى للأطباء والمرضين من المناطق الريفية.

١٩٨ - وبغية تحسين الخدمات الطبية في المناطق الريفية يجري تنفيذ التدابير التالية:

- تجديد العيادات الريفية للمرضى غير المقيمين وتجهيزها كمكاتب لأطباء الأسرة (العدد الإجمالي ٨١ عيادة)؛

- أُعيد تدريب أطباء الرعاية الأولية والمرضات (حوالي ٧٠٠ طبيب بحلول نهاية ٢٠٠٦) من خلال تلقيهم للتدريب في وحدات خاصة بالصحة الإنجابية وعلم التوليد وأمراض النساء؛

- وأصبح تصوير الثدي بالأشعة مجاناً بالنسبة للنساء المحرومات حتى نهاية عام ٢٠٠٥ وفي بداية عام ٢٠٠٦ أصبح تصوير الثدي مجاناً بالنسبة لجميع النساء بناءً على أمر الطبيب؛

- التدريب المجاني للممرضات والقابلات في مرافق العلاج الريفية.

١٩٩ - ابتداءً من عام ٢٠٠١ لوحظ حدوث ارتفاع بنسبة ١,٩٪ في المتوسط في عدد المواليد عما كان عليه في السنوات الماضية. وبالمقارنة مع بلدان كومنولث الدول المستقلة الأخرى، فإن معدل النمو السكاني، رغم حدوث بعض الانخفاض في العقد الأخير، لا يزال إيجابياً وفي حدود ٢,١.

٢٠٠ - معدل المواليد ومعدل الوفيات والزيادة الطبيعية للسكان، ٢٠٠٢ - ٢٠٠٥:

السنة	العدد الإجمالي للمواليد	النمو الطبيعي	بالنسبة لكل ١٠٠٠ من السكان	معدل الوفيات	معدل النمو الطبيعي
٢٠٠٢	٣٢ ٢٢٩	٦ ٦٧٥	١٠,١	٨,٠	٢,١
٢٠٠٣	٣٥ ٧٩٣	٩ ٧٧٩	١١,٢	٨,١	٣,١
٢٠٠٤	٣٧ ٥٢٠	١١ ٨٤١	١١,٧	٨,٠	٣,٧
٢٠٠٥	٣٧ ٤٩٩	١١ ١٢٠	١١,٧	٨,٢	٣,٥

بيانات مقدمة من الدائرة الوطنية للإحصاءات.

٢٠١ - في السنوات الأخيرة، ظل العمر المتوسط للمرأة أعلى من عمر الرجل مع حدوث انخفاض في معدل الوفيات في جميع الفئات العمرية.

٢٠٢ - العمر المتوقع للمرأة مقارنة بالعمر المتوقع للرجل

السنة	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
العمر المتوقع للرجال	٦٩,٨	٦٩,٩	٧٠,٣
العمر المتوقع للنساء	٧٥,٩	٧٥,٨	٧٦,٤

بيانات مقدّمة من الدائرة الوطنية للإحصاءات.

٢٠٣ - وفي جمهورية أرمينيا تضع الحوامل في المستشفيات بصفة رئيسية (٩٨-٩٩٪) مما يتيح الحفاظ على الصحة الإنجابية وتخفيض معدلات الأمراض ووفيات الأمهات في الفترة السابقة أو التالية مباشرة للولادة، ومنع المضاعفات الناجمة عن تعفن الدم الصديدي. وشهدت الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ انخفاضاً كبيراً في "الولادات المتزلية" وصل إلى ٠,٦٪ من العدد الإجمالي للولادات في عام ٢٠٠٥ بعد أن كان يساوي ١,٧٪ في عام ٢٠٠١.

٢٠٤ - إن أهم مؤشر دال على صحة المرأة ونوعية العناية الصحية التي تقدّم هو معدل وفيات الأمهات الذي يمثّل تخفيضه واحداً من الأهداف الإنمائية للألفية. وقد شهدت السنوات الأخيرة شيئاً من الانخفاض في معدل وفيات الأمهات ولكن هذا الانخفاض كان بطيئاً بعض الشيء، ولا يزال أعلى من المستويات التي تسمح بها منظمة الصحة العالمية وهي ١٥ وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ من المواليد الأحياء في أوروبا الشرقية و ٢٥ وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ بالنسبة لفرادى البلدان. ويبلغ معدل وفيات الأمهات في أرمينيا ما يقرب من ١٩ حالة وفاة بالنسبة لكل ١٠٠ ٠٠٠ من المواليد الأحياء تقريباً، وكان هذا المعدل في السنوات الأخيرة أكبر من الرقم المتوسط المستهدف لمنظمة الصحة العالمية في أوروبا الوسطى والشرقية (٨,٨ لكل ١٠٠ ٠٠٠) ولا يزال مرتفعاً. بيد أن هذا الرقم أقل كثيراً من الرقم المماثل بالنسبة للبلدان الأخرى في المنطقة، علماً بأن المتوسط بالنسبة لكومنولث الدول المستقلة يساوي ٤٠ حالة وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ من المواليد الأحياء.

٢٠٥ - وجدير بالذكر أن التقلبات السنوية في معدل وفيات الأمهات في البلدان قليلة السكان (أقل من ٥ مليون نسمة) ومنخفضة المواليد تكون كبيرة بحيث لا يمكن اعتباره مؤشراً موضوعياً ولذلك فإن منظمة الصحة العالمية توصي بأنه ينبغي النظر في استخدام هذا المؤشر مع تقنية المتوسط المتحرك في كل ثلاث سنوات.

٢٠٦ - فيما يلي معدل وفيات الأمهات:

٢٧,٤	١٩٩٨-١٩٩٦
٣٦,٠	٢٠٠١-١٩٩٩
١٩,٩	٢٠٠٤-٢٠٠٢

البيانات مقدّمة من الدائرة الوطنية للإحصاءات.

٢٠٧ - وتبيّن دراسات النمط السببي للوفيات النفاسية أن الأسباب الرئيسية لهذه الوفيات في أرمينيا هي التزيف في فترة ما قبل الولادة أو بعدها مباشرة والأمراض المرتبطة بارتفاع ضغط الدم. وفي السنوات الأخيرة حلّت أمراض الأعضاء غير التناسلية والأمراض الأخرى العائدة لأسباب غير متصلة بالحمل محل المضاعفات الناجمة عن عمليات الإجهاض وتعفن الدم الصديدي النفاسي.

٢٠٨ - وقد لوحظ حدوث تغيّرات طيلة العقد الماضي في السلوك الإنجابي للسكان: فقد حدث انخفاض ملحوظ في متوسط عدد الأطفال في الأسرة (الاتجاه السائد هو إنجاب ما لا يزيد عن طفل أو طفلين) وحدث انخفاض في معدل الخصوبة عموماً ١,٢ لكل ١٠٠٠ امرأة في عام ٢٠٠١ و ١,٤ في عام ٢٠٠٤).

٢٠٩ - ومن حيث معدل وفيات الأطفال تعتبر أرمينيا واحدة من البلدان ذات المستوى المتوسط لوفيات الأطفال. وفي السنوات الأخيرة، لم يسجل مستوى وفيات الرضع بالذات ارتفاعاً، ولكن معدل انخفاضه تضاعف بدرجة ملموسة:

٢١٠ - وفيات الرضع بالنسبة لكل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء:

١٤,٠	٢٠٠٢
١٢,٠	٢٠٠٣
١١,٦	٢٠٠٤
١٢,٣	٢٠٠٥

بيانات مقدّمة من الدائرة الوطنية للإحصاءات.

٢١١ - وفي عام ١٩٥٦ أصدرت جمهورية أرمينيا قانوناً يبيح الإجهاض ولكن أحكام القانون الرئيسية التي تنظّم قواعد إنهاء الحمل اصطناعياً نَقّحت في عام ١٩٩٦.

٢١٢ - ويجوز لأي امرأة، إن هي أرادت، أن تنهي الحمل غير المرغوب فيه لغاية الأسبوع الثاني عشر من الحمل. وخلال الفترة ما بين الأسبوع الثاني عشر والأسبوع الثاني والعشرين من الحمل لا يجوز إنهاء الحمل إلا إذا كانت هناك أسباب طبية أو اجتماعية تبرر ذلك. ومما يؤسف له أن الإجهاض هو أحد الأساليب الأكثر شيوعاً في أرمينيا لتنظيم الأسرة.

٢١٣ - ووفقاً للإحصاءات، فإن معظم النساء يلجأن في الغالب الأعم إلى الإجهاض، وأن أقراص منع الحمل لا تعتبر وسيلة مقبولة عموماً لتجنب الحمل غير المرغوب فيه.

٢١٤ - مستوى عمليات الإجهاض الاصطناعي، ٢٠٠٢-٢٠٠٥:

السنة	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
المعدل بالنسبة لكل ١ ٠٠٠ من المواليد الأحياء	٢٧٧,٧	٢٨٨,١	٢٨٢,٨	٢٨٥
معدل عمليات الإجهاض بالنسبة لكل ١ ٠٠٠ امرأة في سن الإنجاب	١٠,٨	١١,٨	١١,٦	١١,٩

بيانات مقدمة من وزارة الصحة.

٢١٥ - يمثل فقر الدم لدى الحوامل أحد المؤشرات الدالة على الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للسكان. وفي السنوات الأخيرة لم يظهر أي اتجاه نحو الانخفاض في الإصابات بفقر الدم المبكر بين الحوامل. والغذاء غير المتغير وغير المتوازن من حيث البروتينات والفيتامينات والمعادن يظل السبب في إصابة الحوامل بفقر الدم وانخفاض أوزان الأطفال عند الولادة.

٢١٦ - فقر الدم أثناء الحمل، ٢٠٠٢-٢٠٠٥.

السنة	فقر الدم - مراحل مبكرة (%)	فقر الدم - مراحل متأخرة (%)
٢٠٠٢	٢,٦	١٣,٨
٢٠٠٣	٣,٤	٢٠,٠٣
٢٠٠٤	٤,٥	٢٤,٦٤
٢٠٠٥	٣,٠	٤٤,٥٦

بيانات مقدمة من وزارة الصحة.

٢١٧ - ولقد ساعد تنفيذ برنامج "تحسين الصحة الإنجابية" الذي هو برنامج فرعي من برنامج العمل الوطني في تخفيض معدل الإصابة بمرض الزهري والسيلان. وقد كان معدل الإصابة بهذين المرضين ١٢,٥ و ٢٦,٣ لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان في عام ١٩٩٩. أما في عام ٢٠٠٥ فقد بلغ هذا المعدل ٦,١ و ١٧,٧.

٢١٨ - وفي الفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠٥، سُجِّل في أرمينيا ٤٦١ من حاملي فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، منهم ٢٧٢ من مواطني أرمينيا. ومن بين حملة الفيروس ٩٩ امرأة و ١٥ طفلاً دون سن الخامسة عشر.

٢١٩ - وتأكّدت الإصابة بمرض الإيدز في أربعة فقط من هؤلاء الأشخاص، كما تم تشخيص فيروس نقص المناعة البشرية لدى أربعة حوامل. وكانت الأغلبية الساحقة من النساء حاملات الفيروس (٧٨,٨٪) في الفئة العمرية ٢٠-٢٩.

٢٢٠ - وفي عام ٢٠٠٦ بلغ عدد الحالات الجديدة التي تم التعرف عليها ٥٩ حالة من حالات فيروس نقص المناعة البشرية و ٤٠ حالة من حالات الإيدز؛ وبلغ عدد الوفيات ١٧.

٢٢١ - وفي السنتين الأخيرتين (٢٠٠٥ و ٢٠٠٦) تم إجراء حوالي ٣٠ ٠٠٠ فحص بغرض الاكتشاف المبكر لحاملي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، منها ٣٨٥ ٥ فحصاً للحوامل.

٢٢٢ - وكشفت الفحوص عما يلي:

- ١٧٠ شخصاً غير مصابين (خلو الدم من الأجسام المضادة)

- ٧٨ من حاملي فيروس الإيدز

- ١ مولود لأم مصابة بالإيدز.

٢٢٣ - وبلغت أن هذه الإحصاءات (الرسمية) لحالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يعكس بالكاد الصورة الحقيقية لانتشار هذين المرضين؛ وهي في أغلب الظن تزيد على هذه الأرقام عدّة مرات.

٢٢٤ - ويمثّل نشوء الأورام الخبيثة أحد الأمراض الأكثر انتشاراً بين النساء في أرمينيا. وهو السبب الأول للوفيات النسائية. ومن الأمراض المنتشرة بصفة خاصة سرطان الثدي وسرطان عنق الرحم. وقد شهدت الفترة ١٩٩٩ - ٢٠٠٥ زيادة في معدلات الإصابة بسرطان الثدي. والسبب الرئيسي لارتفاع معدلات الوفيات هو التشخيص المتأخر في مرحلة متقدمة من المرض لا يؤدي العلاج فيها إلى النتائج المرجوة. ومن بين الأورام الخبيثة التي تصاب بها المرأة فإن الأكثر شيوعاً هو سرطان الثدي الذي تبلغ نسبته ٢٣,٨٪ وفي ٥٠٪ من الحالات يصيب هذا المرض نساء تتراوح أعمارهن بين الأربعين والخامسة والأربعين.

٢٢٥ - وفي السنوات الأخيرة لم يسجّل ارتفاع يُذكر في معدل الإصابة بمرض سرطان عنق الرحم. بيد أن هذا المرض أخذ يعود من جديد ويتم اكتشافه في مراحل متقدمة. ومن العوامل التي تسهم في هذا الوضع ضعف نظام الفحص الوقائي الذي هو السبب في انتشار

أمراض تنتقل بالاتصال الجنسي من قبيل فيروس الورم الحليمي وقوباء الأعضاء التناسلية والكلاميديا. ولهذا السبب ولمنع انتشار الأمراض المنقولة جنسياً على مستوى أول درجات مرافق العلاج الطبي - أي العيادات - وتضطلع المكاتب القائمة لعلاج الأمراض الجلدية التناسلية بتوفير العلاج لجميع طبقات السكان بالمانح (موجب عقد حكومي).

٢٢٦ - وبغية تخفيض معدل الوفيات والإصابة بالأمراض بين النساء نتيجة للإصابة بسرطان الأعضاء التناسلية، تم في عام ٢٠٠٤ وبمساعدة من صندوق الأمم المتحدة للسكان إجراء فحوص طبية لما يقرب من ٢٦٠٠ امرأة في سن الإنجاب، وذلك لتحديد مدى انتشار الأمراض المنقولة جنسياً والأحوال المرضية قبل الإصابة بالسرطان/وبعد الإصابة به. وكشف الفحص عن أن واحدة من كل عشرة نساء أُجري لهن الفحص كانت مصابة بأعراض ما قبل السرطان المرضية (١٢,٥٪) وواحدة من كل عشر نساء (٣,١٠٪) مصابة بكلاميديا الأعضاء التناسلية. وتم تحليل البيانات التي جُمعت ووضع برنامج وطني على أساس ذلك التحليل هو برنامج "التشخيص المبكر لسرطان عنق الرحم وعلاجه ومنعه".

٢٢٧ - وسرطان الرئة بوجه عام يحتل المركز الأول بين الأمراض المتصلة بنشوء الأورام، ولكنه يحتل المركز السادس فقط بين النساء. ونتيجة للارتفاع الملحوظ في عدد النساء المدخنات فهناك اتجاه نحو حدوث زيادة طفيفة في انتشار هذا المرض بين النساء.

٢٢٨ - ومن أجل التشجيع على عدم التدخين أقرت الجمعية الوطنية في عام ٢٠٠٤ قانوناً بشأن تقييد بيع واستهلاك واستخدام التبغ، يضع قيوداً في هذا المجال. وكمتابعة لسياسة الدولة الرامية لمكافحة التدخين ضمنت ميزانية الرعاية الصحية الحكومية لعام ٢٠٠٥، لأول مرة في التاريخ، تخصيص ١٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ درام لهذا الغرض.

٢٢٩ - وإدمان الكحول والمخدرات لا يشكل بصفة عامة ظاهرة وسط نساء أرمينيا ومع ذلك ينبغي القول بأنه في السنوات الأخيرة ونتيجة للتحويلات الاقتصادية الاجتماعية يلاحظ بعض الارتفاع في إدمان المخدرات بصفة عامة وفي أوساط الشباب بصفة خاصة.

٢٣٠ - وفيما يتعلق بأموال الميزانية المخصصة لخدمات التوليد والصحة الإنجابية للمرأة، تمت زيادة المخصصات السنوية مما كان له بالفعل أثر إيجابي ملموس.

السنة	تمويل خدمات التوليد بالمستشفى	تمويل خدمات العيادة الخارجية المجانة المقدمة للنساء
٢٠٠٢	٨٥٠ ٠٠٠,٠	٢٧٥ ٢٢٠,٠
٢٠٠٣	١ ٣٠٩ ١٠٩,٠	٢٨٣ ١٥٠,٠

٤٦٦ ٧٠٠,٠	١ ٥٧١ ٠٤٠,٠	٢٠٠٤
٤٦٦ ٧٠٠,٠	١ ٨٦٧ ٠٤١,١	٢٠٠٥
١ ٠٨٨ ٢٩٣,٤	٢ ٠٠٦ ٩٠٥,٢	٢٠٠٦

بيانات مقدّمة من وزارة الصحة.

٢٣١ - وبغية تحسين صحة المرأة والطفل (ولا سيما في المناطق الريفية)، لا يقتصر الأمر على تخصيص موارد في الميزانية الحكومية فحسب، بل يجري أيضاً تنفيذ برامج بالتعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية.

٢٣٢ - وبمساعدة من وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة "USAID" وفي إطار المشروع "نوفاً" والمشروع "برايم - ٢"، تلقى الموظفون الطبيون في مقاطعات غيغاركونيك وتافوش ولوري وغويمري وكوتياك ابتداءً من عام ٢٠٠٤ دورات متقدمة في البرامج الآتية:

- الأمومة الآمنة: ١٨٦ من القابلات والمرضات في مراكز يرأسها قابلة/مساعد طبيب؛

- الإدارة المتكاملة للمصابات بأمراض النساء: ٥٠ من أطباء أمراض النساء والأمراض الجلدية التناسلية؛

- الصحة الإنجابية: ٤٦ من أطباء الأسرة؛

- تنظيم المساعدة التي تقدّم إلى الأمهات والأطفال: ٤٣ من مديري الرعاية الطبية الأولية.

٢٣٣ - وقرّرت وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة أن تواصل هذا البرنامج، في سياق مشروع "نوفاً"، وهي تعتزم القيام خلال السنوات الثلاث القادمة بتدريب أخصائيين من مناطق البلد الخمسة الباقية وأن تزوّد المرافق الطبية الريفية بالمواد والمعدات الطبية اللازمة.

٢٣٤ - وأنجزت بالفعل كمية كبيرة من العمل في هذا المجال على يد مؤسسة جينيشيام التذكارية التي استخدمت أموالها في عام ٢٠٠٦ لتدريب ١٠٥ من الممرضات الريفيات في مقاطعات فاياك ولوري وتافوش في أرمينيا.

٢٣٥ - تواصل التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان والصحة الإنجابية للنساء والمراهقات.

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

- (أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية؛
- (ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛
- (ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

٢٣٦ - يعرّف قانون جمهورية أرمينيا بشأن "البدلات الحكومية" مفهوم "البدلات" على أنها (أ) مبلغ مقطوع و (ب) مدفوعات نقدية دورية؛ وأنواع العلاوات على أنها (أ) منحة ولادة و (ب) علاوة أسرة أو علاوة للأشخاص الذين يقومون برعاية الطفل حتى سن الثانية؛ وأهداف منح البدلات. وقد وضع نظام لتقييم احتياجات الأسرة والمؤشرات الأساسية هي:

- دخل كل فرد من أفراد العائلة
- عدد أفراد العائلة

- وظيفة كل فرد من أفراد العائلة ومركزه الاجتماعي

٢٣٧ - ويجري بانتظام استعراض لنظام النقاط المستخدم لتصنيف كل عائلة الأمر الذي لا يمكن من زيادة مبالغ المدفوعات الاجتماعية التي يحددها قانون البدلات الحكومية، بل يمكن أيضاً من إدخال تغييرات في قوائم المستفيدين.

٢٣٨ - وبموجب قرار الحكومة المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ تمت الموافقة اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ على تحديد كميات جديدة للبدلات الحكومية كما أدخلت تعديلات وإضافات على مجموعة كاملة من القرارات الحكومية. وأنشئ نوع جديد من المدفوعات للأسر التي تتلقى بدل أسرة هو عبارة عن مبلغ مقطوع يدفع مرة واحدة كبديل عند ولادة الطفل الثالث وأي مولود يأتي بعده.

٢٣٩ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٦ وقّعت وزارة العمل والقضايا الاجتماعية وصندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة على بروتوكول نوايا التزم بموجبه الطرفان بتطوير منظومة من آليات الرصد على الصعيد الوطني لتيسير إنفاذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتنفيذ برنامج تحسين مركز المرأة وتعزيز دورها في المجتمع في

جمهورية أرمينيا للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٠ وورقة استراتيجية التخفيف من حدة الفقر، فضلاً عن منهاج عمل بيجين والأهداف الإنمائية للألفية وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥. وأنشئ لهذا الغرض فريق عامل مشترك بين الإدارات يتولى وضع مؤشرات جنسانية واستراتيجية للوفاء بالالتزامات بتحقيق المساواة بين الجنسين. وقد التزم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بتوفير الدعم التقني لهذا الفريق في عمله.

٢٤٠ - وفي عام ٢٠٠٣، بدأت وزارة العمل والمسائل الاجتماعية برنامجاً حكومياً لتوفير السكن لخريجي دور الأيتام. ويغطي البرنامج الفترة منذ عام ١٩٩١ ويتضمن مجموعة كاملة من التدابير الرامية لمساعدة هؤلاء الأطفال على الاندماج في المجتمع. وخريجو دور الأيتام لا توفر لهم الشقق السكنية والأثاث والأواني المنزلية اللازمة فحسب بل تجرى لهم فحوص طبية أيضاً ويرتّب لهم العلاج الطبي كما يتلقون خدمات المشورة المناسبة وتحل المسائل المتصلة بتعليمهم المدرسي وإيجاد الوظائف لهم. وحتى الآن تم شراء ٩٤ شقة سكنية. ويعتزم في عام ٢٠٠٦ شراء ٥٦ شقة أخرى لكي يستخدموها.

٢٤١ - وشهدت الأعوام الأخيرة تسارعاً في وتيرة العمل من أجل توفير شقق سكنية للاجئين ومعالجة مشاكلهم الاجتماعية وإدماجهم في المجتمع ومساعدتهم في الحصول على الجنسية الأرمينية.

المادة ١٤

١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتُتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية اللائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

- (د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، والحصول كذلك، في جملة أمور، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق، زيادة كفاءتها التقنية؛
- (هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛
- (و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛
- (ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛
- (ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والإصحاح والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والاتصالات.
- ٢٤٢ - وفقاً لبيانات الدائرة الوطنية للإحصاءات كان عدد سكان الأرياف في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ يساوي ١ ١٥٦,٩ نسمة أو ٣٥,٩٪ من عدد السكان الإجمالي.
- ٢٤٣ - وبلغت النسبة المئوية السنوية المتوسطة للإنتاج الزراعي في الناتج القومي الإجمالي خلال السنوات الخمس الماضية ٢٠,٨٪. ومن بين المجتمعات المحلية لأرمينيا البالغ عددها ٩٢٩، هناك ٨٧٠ مجتمعاً محلياً ريفياً. ووفقاً لبيانات السنوات الخمس الأخيرة، بلغت صادرات الأغذية ١١,٧٪ من إجمالي حجم المبيعات، بينما بلغت الواردات ١٧,٩٪، مما يدل على أهمية القطاع الزراعي البالغة في بنية الاقتصاد الأرميني، كما يدل على إسهام النساء الضخم لا في زيادة رخاء أسرهن فحسب بل أيضاً في تنمية اقتصاد الدولة ككل، لأن المرأة تشارك في الإنتاج الزراعي على قدم المساواة مع الرجل وتتمتع بنفس الحقوق وتضطلع بدور نشط في العمل الاجتماعي بكافة أنواعه.
- ٢٤٤ - وفي الوقت نفسه كان مستوى الفقر في المراكز السكانية الريفية، وفقاً لبيانات عام ٢٠٠٥، يساوي ٢٨,٣٪ أي أقل من مستوى الفقر في المدن بنسبة ١,٥٪.
- ٢٤٥ - ووفقاً لبيانات عام ٢٠٠٥، يمثل مستوى العمالة في قطاع الزراعة حوالي ٤٥٪ من العدد الإجمالي للعاملين. وأكثر من ٥٠٪ من النساء في القطاع الزراعي يمارسن أعمالاً جسدية شاقة؛ كما أن مستوى العمل اليدوي يظل مرتفعاً (٧٠٪). وبالإضافة إلى تصريف شؤون المنزل ورعاية الأطفال، يتحمل كاهل المرأة الريفية عبء العمل الجسدي الثقيل المرتبط بتربية حيوانات المزرعة والعمل في الحقل.

٢٤٦ - وفي ضوء ما سبق، من المتوقع اتخاذ تدابير إضافية تهدف في نهاية المطاف إلى توفير شبكة ضمان اجتماعي لصالح المرأة الريفية أثناء فترة الحمل وتوفير بدلات رعاية الطفل لها وغير ذلك من الاستحقاقات الاجتماعية.

٢٤٧ - وفي إطار تطبيق أحكام الاتفاقية، شهدت السنوات الخمسة الأخيرة، نتيجة لتنفيذ البرامج التعليمية وغيرها من البرامج الخاصة، تحولات إيجابية مضطربة من حيث زيادة درجة مساواة المرأة الريفية وتحسين نوعية حياتها وبصفة خاصة ما يلي:

- استخدم البلد الائتمانات المالية الدولية في تنفيذ برامج "التنمية الاقتصادية للمناطق الريفية" و"تحسين حالة الأرض القابلة للاستصلاح" و"التمويل الزراعي" وغيرها من المشاريع؛

- حدثت تغييرات إيجابية فيما يتعلق بالقضاء التام على العنف المنزلي؛

- تحقّق رفع مستوى الوصول إلى التعليم وبالتالي الوصول إلى فرص العمل ذات الأجر العالي؛

- يجري إقصاء الصور النمطية لأدوار الجنسين؛

- أصبحت مصالِح الأطفال تحظى بالأولوية العليا لدى الأسر في جميع الأماكن؛

- أخذ متوسط الأعمار المتوقعة للنساء ومعدلات المواليد في الازدياد بينما تنخفض معدلات الإصابة بالأمراض بين النساء والأطفال؛

- تزداد مشاركة النساء في عملية صنع القرار في المجتمعات الريفية بشأن مسائل مثل الميزانيات والبرامج الاجتماعية وتنمية الهياكل الأساسية وزيادة أنشطة الأعمال الحرة.

٢٤٨ - ويتحسّن أيضاً توفر الخدمات الطبية الوقائية التي يقدمها موظفون طبيون دائمون. وفي عام ٢٠٠٥ استخدمت أموال الميزانية الحكومية المخصصة مركزياً في إدخال خدمات الرعاية الطبية الأولية للسكان (العيادات). وفي الوقت نفسه، فإن فرص الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية والتعليم الثانوي والعالي في المراكز السكانية الريفية أقل بعض الشيء مما هو متاح لسكان المدن. ورغم ذلك تجب الإشارة إلى أن الرجال والنساء يتساوون فيها.

٢٤٩ - وفي المسائل المتصلة بتحسين المركز الاجتماعي - الاقتصادي للمرأة الريفية وتقديمها في الحياة العامة والقضاء على فرادي مظاهر عدم المساواة بين الجنسين، يولي اهتمام خاص في سياق تطبيق أحكام الاتفاقية لتنمية الإنتاج والهياكل الأساسية السوقية والاجتماعية

ولا سيما في مناطق أرمينيا الحدودية الجبلية المرتفعة. وأوضحت الدراسات أن النساء العائشات في مجتمعات ريفية في المرتفعات الجبلية (على ارتفاع ١٧٠٠ متر فوق سطح البحر) يعانين الأمرين. وفي ضوء هذا قدمت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام ٢٠٠٥ مساعدة في إعداد "استراتيجية التنمية المستدامة للمناطق الجبلية والمرتفعات في جمهورية أرمينيا" التي تدعو إلى تنمية الهياكل الأساسية في هذه المناطق على سبيل الأولوية.

٢٥٠ - وثمة عامل هام في تحسين مستويات معيشة المرأة الريفية، ألا وهو إيجاد وظائف خارج مجال الزراعة، وهذا ما تدعو إليه استراتيجية التنمية الزراعية المستدامة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٥ (التي اعتمدت بموجب قرار الحكومة رقم 682-N المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤).

٢٥١ - ويجري اتخاذ تدابير لإصدار ائتمانات سهلة المنال (بمعدلات فائدة منخفضة) ولتشجيع الصناعات اليدوية الشعبية التي تعمل فيها النساء عادة مثل نسج السجاد وغيرها من أنواع العمل الذي يمكن أدائه في المنزل، حسب ما هو محدد في برنامج تحسين مركز المرأة وتعزيز دورها في المجتمع في جمهورية أرمينيا للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٠.

٢٥٢ - وتقوم بتمويل هذه البرامج مؤسسات التمويل الصغير. وعلى وجه التحديد فإن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية قد خصص موارد ائتمانية لهذه الأغراض.

٢٥٣ - وتعمل المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية أيضاً على تطبيق عدد من التدابير الرامية إلى زيادة فرص الوصول إلى الائتمانات والقروض واتخاذ خطوات تؤدي إلى نشوء سوق للأراضي وتجميع الحيازات الأرضية الصغيرة وإضفاء الطابع التعاوني على الإنتاج الزراعي.

٢٥٤ - والنساء في أرمينيا يمثلن أطرافاً اقتصادية مستقلة ويكفل الدستور الأرميني لهن القوة القانونية لتوقيعتهن وقدرتهن على الدخول في علاقات عمل تجاري لحسابهن الخاص دون حاجة إلى ضمان من طرف ثالث. ويحظر أي عمل له طابع تمييزي ضد المرأة أو يجعلها في موقف تابع في هذا الصدد كما يكفل لها أيضاً الحق في تملك العقارات بما في ذلك الأراضي. ومن بين الجماعات الريفية البالغ عددها ٨٧٠ لا يوجد في الوقت الحاضر سوى ١٦ جماعة ترأسها امرأة.

٢٥٥ - وفي سياق تحسين المركز الاجتماعي - الاقتصادي للمرأة وتعزيز دورها في المجال الاقتصادي وفي الحياة السياسية - الاجتماعية، من المهم ملاحظة عمليات التكيف المؤسسي الجارية - بما في ذلك تشجيع إنشاء التعاونيات والشراكات والجمعيات والتحالفات الطوعية الأخرى - بمشاركة كبيرة من المرأة.

٢٥٦ - وثمة جانب آخر هام لتحسين مركز المرأة الريفية الاجتماعي - الاقتصادي هو مكافحة الهجرة غير القانونية. فالهجرة من المراكز السكانية الريفية، بما في ذلك المرتفعات والمناطق الجبلية، هي في الأساس ذات طابع اجتماعي. وقد أوضحت الدراسات أن توفير دخل شهري يتراوح بين ٢٥٠ و ٣٠٠ دولار في الشهر للأسرة المعيشية كفيلاً بتقليل عمليات الهجرة إلى أدنى حد ممكن.

٢٥٧ - ومن بين مجموعات النساء الريفيات الضعيفة مجموعة اللاجئات اللائي يشكلن ٥٤٪ من العدد الإجمالي للاجئين. واللاجئون يأتون من أذربيجان، وبالرغم من أنهم من سكان المدن فقد أعيد توطينهم في مناطق ريفية أساساً حيث تنطوي معظم الوظائف المتاحة على فلاحية الأرض وأداء أنواع أخرى من العمل الزراعي، مما جعل عملية التكيّف عملية شاقة بالنسبة لهم.

المادة ١٥

- ١ - تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.
- ٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية ماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة بوجه خاص حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم وهيئات القضاة.
- ٣ - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.
- ٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

٢٥٨ - وفقاً للمادة ١٤ - ١ من الدستور، الجميع سواسية أمام القانون (انظر الفقرة ٢ من التقرير).

٢٥٩ - وفقاً للمادة ٢٠ من القانون المدني، يتساوى جميع المواطنين فيما يُمنحون من أهلية للتمتع بالحقوق المدنية والدخول في التزامات (الأهلية القانونية المدنية). وفي إطار الفقرة الثانية، الجزء ٢، المادة ١ من القانون المدني، تعني عبارة "المواطنون" رعايا الدول الأجنبية وأيضاً الأشخاص عديمي الجنسية).

٢٦٠ - وتنص المادة ٤٣٧ من القانون المدني على: "للمواطنين والأشخاص القانونيين الحرية في الدخول في العقود". ولا يجوز إجبار أي شخص على الدخول في عقد، إلا في الحالات التي ينص فيها هذا القانون أو القانون بصفة عامة أو التزام مقبول به طوعاً، على وجوب الدخول في عقد.

٢٦١ - وتنص المادة ٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أن الجميع سواسية أمام القانون وأن القانون يحميهم من التمييز.

٢٦٢ - وبموجب المادة ٣١ من الدستور، لكل شخص الحق في التملك والاستفادة مما يمتلكه والتصرف فيه أو وهبه كما يشاء. ولا يجوز حرمان أي شخص من الملكية، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون ووفقاً لإجراء قضائي.

٢٦٣ - وبموجب المادة ٥ من قانون الإجراءات المدنية، تقام العدالة المدنية على أساس تساوي المواطنين والأشخاص القانونيين أمام القانون وفي المحاكم.

٢٦٤ - وتنص الفقرة ١ من المادة ٢٥ من القانون المدني على ما يلي: "لا يجوز تقييد أهلية المواطن القانونية أو أهليته الالتزامية إلا في الحالات وبالإجراءات التي يحددها قانون نظامي". وتنص الفقرة ٣ من المادة نفسها على أن تخلي المواطن كلياً أو جزئياً عن الأهلية القانونية أو الأهلية الالتزامية وأي معاملات أخرى تهدف إلى تقييد الأهلية القانونية أو الالتزامية لا يجوز أصلاً وهو لاغٍ وباطل.

٢٦٥ - وتنص المادة ٢٥ من الدستور على أنه لكل شخص مقيم قانونياً في جمهورية أرمينيا الحق في حرية الحركة واختيار سكنه في إقليم جمهورية أرمينيا.

٢٦٦ - لا يضع قانون جمهورية أرمينيا أي عقبات أما المرأة، على أساس تساويها مع الرجل، تمنعها من أن تصبح محامية أو قاضية وأن تدلي بالشهادة كأحد الشهود وأن تمارس أي نشاط آخر غير مخالف للقانون.

المادة ١٦

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها؛ وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواءً بلا مقابل أو مقابل عوضٍ ذي قيمة.

٢ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمر إلزامي.

٢٦٧ - بموجب المادة ٣٥ من الدستور، يحق للمرأة والرجل البالغين سن الزواج أن يتزوجا ويكونا أسرة، وذلك بمحض إرادتهما الحرة.

٢٦٨ - وهذا المعيار نفسه منصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١ من قانون الأسرة. وفي إطار هذا القانون يتمتع الرجل والمرأة بحقوق متساوية عند الدخول في الزواج وأثناء فترة الزواج وعند فسخه.

٢٦٩ - ووفقاً للفقرة ٤ من تلك المادة نفسها من قانون الأسرة، يتم التنظيم القانوني للعلاقات الأسرية على أساس مبادئ قيام الرابطة الزوجية بين الرجل والمرأة على الاختيار

الطوعي وتساوي حقوق الزوجين في الأسرة وحل المشاكل الأسرية بالتراضي واهتمام كل طرف بصالح الآخر والأهمية القصوى لحماية حقوق ومصالح الأطفال وأفراد الأسرة المعوقين.

٢٧٠ - تنص المادة ٤٩ من قانون الأسرة على تساوي الوالدين في الحقوق والواجبات فيما يتعلق بأطفالهما (حقوق الوالدين).

٢٧١ - وتنص المادة ١٣٥ من قانون الأسرة على أنه لا يجوز أن يعيّن وصياً (قيماً) الأطفال إلاّ الشخص البالغ الذي يتمتع بالأهلية القانونية. وعندما يوضع طفل تحت الوصاية (القوامة)، تؤخذ في الاعتبار القيم الأخلاقية والصفات الشخصية للوصي (القيّم) وكذلك قدرته على النهوض بمسؤوليات الوصي (القيّم)، والعلاقات بين الوصي (القيّم) والطفل، والعلاقات بينه وبين أفراد أسرة الطفل، ورغبات الطفل إن أمكن. ولا يصلح للتعين كأوصياء (القيّمين) الأشخاص الذين يعانون من إدمان الكحول أو المخدرات أو الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم قتل أو أذى جسيم عن عمد، والأشخاص الذين أوقفوا من ممارسة مسؤولياتهم كأوصياء (قيّمين)، والأشخاص الذين سُحبت حقوق الأبوة منهم، والأشخاص الذين قيّدت حقوقهم الأبوية والأشخاص الذين كانوا في فترة سابقة آباء بالتبني وتم إلغاء ذلك التبني نتيجة لتقصيرهم، والأشخاص الذين لا يستطيعون لأسباب صحية النهوض بالمسؤوليات المرتبطة بتربية الطفل.

٢٧٢ - وتنطبق نفس المبادئ على تبني الأطفال. ولا يوجد بين القيود الواردة في الفقرة ١١٦ من قانون الأسرة بشأن التبني أية قيود قائمة على أساس نوع الجنس.

٢٧٣ - وتعطي المادة ٢٤ من قانون الأسرة كلاً من الزوجين حرية الاختيار فيما يتعلق بالعمل والمهنة والحرفة والسكني.

٢٧٤ - أما مسائل الأمومة والأبوة وتربية الأطفال وتعليمهم فضلاً عن مسائل الحياة الأسرية الأخرى، فيحلها الزوجين معاً على أساس مبدأ المساواة بين الزوجين.

٢٧٥ - ووفقاً للمادة ٢٥ يمكن للزوجين، عند دخولهما في الزواج أن يختارا الاسم العائلي لأحدهما ليصبح اسماً عائلياً للأسرة أو أن يحتفظ كل منهما باسم عائلته.

٢٧٦ - وفقاً للمادة ٣١ من الدستور، لكل شخص الحق في التملك واستخدام ملكيته والتصرف فيها أو وهبها حسب ما يراه مناسباً. ولا يجوز أن تلحق ممارسة الشخص لحقوقه في الملكية ضرراً بالبيئة أو أن تنتهك الحقوق أو المصالح القانونية لأشخاص آخرين أو للمجتمع أو الدولة. ولا يجوز حرمان أي شخص من الملكية، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون ووفقاً لإجراء قضائي.

٢٧٧ - ووفقاً للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٦٣ من القانون المدني يحق للمالك أن يفعل ما يشاء بممتلكاته، ما دامت أفعاله لا تخالف القانون ولا تنتهك حقوق الآخرين أو مصالحهم التي يحميها القانون، بما في ذلك التنازل عن حق الملكية للغير وإعطائه حق الاستخدام والتملك والتصرف في الملكية؛ أو رهن الملكية أو التصرف فيها على أي نحو آخر. ويجوز للمالك أن ينقل ماله إلى طرف آخر على سبيل الائتمان.

٢٧٨ - تنص الفقرة ٢ من المادة ١ من قانون الأسرة على ما يلي: لا يعتبر الزواج قانونياً إلا إذا تم في مكتب تسجيل مدني.

٢٧٩ - تنص المادة ٩ من قانون الأسرة على أن الزيجات ينبغي أن تتم في مكاتب التسجيل المدني الحكومية وعلى النحو الذي ينص عليه قانون جمهورية أرمينيا مع وجوب حضور الأشخاص الذين يريدون الزواج. وتبدأ حقوق ومسؤوليات الزوجين عندما يتم تسجيل الزواج في مكتب التسجيل المدني الحكومي.

٢٨٠ - ووفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠ من قانون الأسرة، يتطلب الدخول في الزواج الرضا الكامل القائم على الاختيار الحر من قبل الرجل والمرأة اللذين يعترضان الدخول في الزواج، وبلوغ كل منهما سن الزواج وهي ١٧ سنة للمرأة و ١٨ سنة للرجل.

٢٨١ - لم تصبح مسألة العنف ضد المرأة والعنف المتزلي في جمهورية أرمينيا موضوعاً للمناقشة العادية والصريحة إلا قبل فترة وجيزة.

٢٨٢ - في عام ٢٠٠٦ صدر أمر من رئيس الشرطة في جمهورية أرمينيا تم بموجبه إنشاء فريق عامل برئاسة نائب رئيس الشرطة وذلك لإنفاذ برنامج العمل الوطني بطريقة عاجلة وعلى النحو السليم، وبصفة محددة التدابير البرنامجية الداعية إلى منع العنف ضد المرأة والعنف المتزلي. ولتحقيق هذا الهدف، تحتفظ مراكز معلومات الشرطة بسجل منفصل للجرائم التي ترتكب ضد المرأة. ويجري إعداد برنامج منفصل. كذلك من المقرر أن تُعقد حلقات دراسية للمسؤولين عن إنفاذ القانون الذين يعملون بصورة مباشرة مع الجمهور.

٢٨٣ - وفي آب/أغسطس ٢٠٠٣، أُضيف فصل جديد هو الفصل ٢٠ إلى القانون الجنائي الجديد لجمهورية أرمينيا. وعنوان الفصل الجديد هو "الجرائم في حق الأسر والأطفال".

٢٨٤ - ولدى إدارة الشرطة قسم خاص للأحداث يتناول مشاكل الأحداث الذين تم اجتذابهم للعمل في البغاء. وهو يتعامل يومياً مع هؤلاء الأحداث. وتتم إحالتهم إلى مختلف المؤسسات (دور الأيتام والمدارس الداخلية وما إلى ذلك)؛ ويعمل معهم الأطباء النفسانيون والأطباء العاديون والمدرسون كما يجري أيضاً مع أسر الأحداث.

- ٢٨٥ - ويقوم موظفو هذا القسم بشن حملات مدهمة شهرية في جميع أنحاء البلد وذلك للكشف عن هؤلاء الأحداث الذين يعملون في البغاء والأحداث الذين اجتذبوهم لذلك.
- ٢٨٦ - ولأغراض المنع، تقدّم في المؤسسات التعليمية محاضرات تتناول مختلف المواضيع القانونية.
-